مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

# المأمول في مكافحة جريمة الإتجار بالبشر
# (دراسة في ظل القانون رقم ٤٦ لسنة٢٠١٠)

دكتور/ أحمد محمد عبد الحق عبد الله
دكتوراه في القانون الجنائي
كلية الحقوق – جامعة حلوان

الملخص باللغة العربية:

الاتجار بالبشر جريمة تُمتهن وتُنتهك فيها حقوق الإنسان، وفي ظل انتشار تلك الجريمة علي نطاق عالمي باتت تُهدد استقرار المجتمعات وسيادة القانون فحظي موضوع مكافحة جريمة الاتجار بالبشر باهتمام بالغ علي المستوي الدولي، فعنيت منظمة الامم المتحدة والمنظمات الدولية والاقليمية إلي تكاتف المجتمع الدولي لمكافحة تلك الجريمة التي تعد صورة من العبودية المستحدثة ، لفظاعة صورها وتبني الجماعات الاجرامية أسلوب استغلال البشر خاصة الضعفاء النساء والاطفال بهدف تحقيق أرباح طائلة، ولو ترتب على ذلك إزهاق أرواح الضحايا، وبما أن الدولة المصرية جزء من المجتمع الدولي وليست بمنأى عن استهدافها من الجماعات الاجرامية فحرياً التطرق لتلك الظاهرة بالدراسة من خلال تسليط الضوء علي قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٠ للوقوف علي مدي استيفاء القانون للمتطلبات الدولية في مواجهة جريمة الاتجار بالبشر وجهود الدولة المصرية في القضاء علي تلك الظاهرة.

**الكلمات المفتاحية:** مكافحة، جريمة الاتجار بالبشر، المجتمع المصري، الضحايا.

**Abstract:**

Human trafficking is a crime that degrades and violates human rights . in light of the spread of this crime on a global scale. it threatens the stability of societies and the rule of law . the issue of combating human trafficking received great attention at the international level . the united nations and international and regional organizations were concerned with the international community uniting to combat this crime. Which is a from the new slavery . because of the horror of its images . and adoption of criminal groups to exploit people . especially . the week . women and children. With the aim of making huge profits . even if that results in the loss of the lives of the victims. And since the

(ISSN: 2356 - 9492)

Egyptian state is part of the international community and is not immune from being targeted by criminal groups . it is advisable to address this phenomenon by studying it by highlighting the Egyptian anti-human trafficking law no . eliminate this phenomenon.

**Key words:** Combation, the crime of human trafficking, the Egyptian society, the victim.

مقدمة :

ظاهرة الاتجار بالبشر أضحت تؤرق الضمير العالمي في الآونة الأخيرة باعتبارها من أخطر الظواهر الاجرامية علي المستوي الدولي، فتعد انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، لا تقتصر على دولة بعينها ، وإنما تمتد لتشمل العديد من الدول في أنحاء العالم ، و تختلف صورها وأنماطها من مجتمع إلى أخر طبقاً لنظرته لمفهوم الاتجار بالبشر ، ومدى احترامه لمعايير ومبادئ حقوق الإنسان ، ووفقاً لعاداته وتقاليده والتشريعات الجنائية المعمول بها التي تحض علي احترام حقوق الإنسان ، فمن تلك الصور على سبيل المثال استغلال النساء والأطفال لأغراض الدعارة والاستغلال الجنسي ، و نزع أعضائهم وبيعها للقادرين ، وعمال السخرة ، واستغلال خدم المنازل ، وبيع الأطفال لأغراض التبني والزواج القسري والسياحة الجنسية ، واستغلال الأطفال في النزاعات المسلحة ، والاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية ، والاستغلال السيئ للمهاجرين بصفة غير شرعية ، واستغلال أطفال الشوارع .

فتتبني الجماعات الإجرامية أسلوب استغلال البشر لحصد من ورائه مليارات الدولارات سنوياً فهي ثالث مصدر للتربح من الجريمة وتسعى العصابات والجماعات الاجرامية بشكل خفي من ورائها إلى تعزيز أنشطتها الإجرامية في الأعمال المشروعة للتستر خلفها بغسل أموال جرائمها والتي باتت تُهدد استقرار المجتمعات وسيادة القانون، فلا يمكن حصر أشكال وصور جرائم اتجار بالبشر التي ترتكبها تلك العصابات، ولاكن من المؤكد أنها تتطور بسرعة فائقة في ظل العولمة وثورة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، وعلي أثر ذلك برزت الجريمة المنظمة والتي تتسم بالعنف، ودقة التنظيم، والتي لها التأثير الكبير على أمن وسلامة البشرية، فجرائم الاتجار بالبشر قد تتم على

المستويين المحلى والدولي، حيث تعتبر جرائم الاتجار بالبشر صوراً من صور الإجرام المنظم، احترفت عصابات الإجرام في ارتكابها، وتجعل من الجريمة مجالاً لنشاطها ومصدراً لدخلها، سعياً لتحقيق أرباح طائلة مخالفة بذلك المواثيق والأعراف الدولية والتشريعات الداخلية فهناك مافيا الاتجار بدول المصدرة للضحايا وهناك مافيا بدول الطلب المستوردة للضحايا وهناك مافيا الاتجار بدول العبور أو الترانزيت، الأمر الذي يتطلب ملاحقة دولية لعصابات الإجرام المنظم لتقديمهم ليد العدالة الجنائية، أما في المجال الداخلي، فإنه يتم ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر بطريقة مختلفة ومتطورة، ويمكن انتقال الضحية في إحدى المحافظات إلى محافظة أخرى بهدف الابتعاد والتخفي عن أعين المسئولين عن إنفاذ القانون بغرض استغلالها في ممارسة أنشطة غير مشروعة في تلك المحافظة، كما يمكن أيضاً خطف من هم في مرحلة الطفولة المبكرة ونقلهم إلى بيئة إجرامية داخل الدولة الواحدة بهدف استغلالهم جنسياً أو الاستغلال في أعمال التسول .

وقد عنيت المنظمات الدولية والإقليمية وخاصة منظمة الامم المتحدة بدعوة المجتمع الدولي لمواجهة هذه الجريمة من خلال إبرام بروتوكول لمنع ومعاقبة الاتجار بالبشر عام ٢٠٠٠، والمعروف ببروتوكول باليرمو ، وهو بروتوكول مكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمنع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. و اهتمت المنظمات الدولية الاقليمية بمكافحة الاتجار بالبشر ، واتجهت غالبية التشريعات المقارنة إلي اصدار تشريعات خاصة لتجريم الاتجار بالبشر.

**أهمية الدراسة:-**

تتجلي الاهمية البالغة لهذه الدراسة إلي ما وصلت إلية ظاهرة الاتجار بالبشر من تفاقم وكونها جريمة مستحدثة أخذت مداها ونظامها نطاق الإقليم الداخلي للدولة ، وباتت تشكل مصدر خطر وقلق للدولة المصرية، لما لها من آثار سلبية وأمنية واقتصادية وسياسية واجتماعية وتمثل امتهان وانتهاك لحقوق الإنسان ،فكان لابد من التطرق لتلك الظاهرة بالدراسة بإلقاء الضوء عليها من خلال بيان تعريفها وعناصرها وفقا لقانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٠، ومدي استيفاء

(ISSN: 2356 - 9492)

القانون للمتطلبات الدولية في مواجهة جريمة الاتجار بالبشر وجهود الدولة المصرية في القضاء علي تلك الظاهرة.

**إشكاليات الدراسة:-**

مدي فاعلية قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٠، في الحد من جريمة الاتجار بالبشر وكونها جريمة في تزايد مستمر وتطور متنامي تكمن الاشكالية في رصدها ووضع اليات مجابهتها لارتباط ظهورها وانتشارها بالعديد من الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية وما تتسم به من سمات خاصة.

**منهج الدراسة:-**

المنهج الوصفي التحليلي لوصف وتحليل جريمة الاتجار بالبشر و ذلك لاستجلاء الحقائق و الإحاطة بها وفقا لضوابط التنظيم الوارد في قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٠.

**خطة الدراسة:-**

سيتم تقسيم موضوع البحث من خلال ما يلي :

المبحث الأول: الاطار التشريعي لقانون الإتجار بالبشر.

المطلب الأول: الأساس التشريعي لقانون الإتجار بالبشر المصري

المطلب الثاني: انعكاسات اتفاقية باليرمو علي استراتيجية المشرع المصري في مكافحة جريمة الإتجار بالبشر

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة الاتجار بالبشر

المطلب الأول: تعريف جريمة الاتجار بالبشر

المطلب الثاني: الخصائص المميزة لجريمة الاتجار بالبشر

المبحث الثالث: الإطار القانوني لجريمة الاتجار بالبشر في التشريع المصري

المطلب الأول : الركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر في القانون المصري

المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة الإتجار بالبشر

المبحث الرابع: الأحكام العقابية لجريمة الإتجار بالبشر في التشريع المصري

المطلب الأول: العقوبات المقررة لجريمة الإتجار بالبشر في التشريع المصري

المطلب الثاني: مسئولية المجني عليه الجنائية و المدنية عن جرائم الاتجار بالبشر

المبحث الخامس: تدابير حماية ضحايا جريمة الاتجار بالبشر.

المطلب الأول: حماية الضحية في ظل قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري .

المطلب الثاني: الإطار الوطني لمكافحة الاتجار بالبشر.

ثم نختم موضوع البحث بالنتائج والتوصيات .

## المبحث الأول

## الاطار التشريعي لقانون الإتجار بالبشر

إن جريمة الإتجار بالبشر من أخطر الجرائم ، لأنها تمس الإنسان، وتهدد وجودة ، لذلك تباينت موافق واهتمامات الجماعة الدولية لمحاربة هذة الظاهرة الخطيرة ، والسعي لتجريم كافة الممارسات الإنسانية ، وهذا ما تبنته الكثير من المواثيق الدولية والإقليمية وكذلك الدساتير والتشريعات الوطنية لحماية حقوق الإنسان .

وهذا يتضح فى نصوص المواثيق الدولية من اتفاقيات ومنظمات كإستجابة لحاجة المجتمع الدولي لاستئصال هذة الجريمة الخطيرة ، الإتجار بالبشر بصفة عامة والأطفال والنساء بصفة خاصة فأضحت تلك النصوص الأساس التشريعي لقانون الأتجار بالبشر المصري وتستمد منة أحكامة وتعريفاته . لذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين رئيسيين ، ففي المطلب الأول نتناول الأساس التشريعي لقانون الأتجار بالبشر المصري وفي المطلب الثاني أنعكاسات اتفاقية باليرمو علي استراتيجية المشرع المصري في مكافحة جريمة الأتجار بالبشر.

### المطلب الأول

### الأساس التشريعي لقانون الأتجار بالبشر المصري

استغلال الأنسان أسوأ الممارسات التي عرفها البشر، فكانت العبودية أقسى أشكال هذا الاستغلال التي جعلت منه سلعة تباع وتشترى وساوته بالأنعام والبضائع علي حداً سواء وحضت من كرامته لذلك رغبت الشرائع السمأوية وأمرت بالتخلص من العبودية وسأوت بين البشر علي أختلاف الوانهم واممهم في الكرامة والحقوق والواجبات المكلفين

(ISSN: 2356 - 9492)

بهـا، فكانـت الأسـاس الـذي أتخـذه المفكـرين وفقهـاء القـانون علـى وضـع العديـد مـن النظريـات والأفكـار والمبـادئ التـي ترسـخ القـيم الإنسـانية السـوية، وتشـجب العبوديـة والاستغلال. حتـي ظهرت إلـي النـور فـي القرون الثلاثـة الأخيـرة ثـورات إنسـانية رفعـت شـعار – المساواة والحريـة والإخاء والعدالـة والكرامـة الإنسانية وهـي مبادئ لا تسمح بأي شكل من أشكال العبودية واستغلال الإنسان لصالح فرد أو جماعة أو طبقة بعينها [1].

وفي القرن الأخير شهد تطوراً كبيراً في إعلاء حقوق الإنسان و قيم الديمقراطية ، وسـاعد التطـور فـي وسـائل الاتصـال والتكنولوجيـا الحديثـة فـي إنتشـار تلـك الحقـوق والمناداة والتعريف بها .

العبوديـة ليسـت سـوى تعبيـر عـن إرادة مسـلوبة انتشـرت بشـكل مختلـف فـي وقتنـا المعاصـر مـع التقدم التكنولـوجي بـدافع الفقـر والحاجـة والجهـل والتضـليل وتزييـف وعـي البسطاء والتلاعب بأحلامهم واستغلال ضـعفهم حتـي يصـل الجنـاة إلـي أغراضـهم، عٌرفت في ثوبها الجديد بإسم الإتجار في البشر يٌباع فيها الضـعفاء والبسطاء والفقراء لأغراض، تجـارة الأطفـال، والعمـل القسـري، والاسـتغلال الجنسـي، وتجـارة الأعضـاء البشـرية وبيـع وشراء وتهريب المهاجرين – من أجل تحقيق حلم الثراء الزائف لحساب عصابات محلية أو دولية عابرة لحدود الدول، ولكن وعـي المجتمـع لهـا وفطنتـه لخطـورة تلـك الجريمـة كـان نسبيي ،حيث هناك من الحكومات لم تتخذ جهودا فعالة لمواجهتها وهناك من أتخذ من الإجراءات أيسرها التشريعات لمكافحـة تلـك الجريمـة فـي ظـل العولمـة والرأسـمالية التـي ساعدت بشكل كبير في انتشارها واستغلال عوز المجني عليهم، فالاتجار بالبشر انتهاكً صارخً لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية المصونة لا يقتصر على دولة معينة وإنما يمتد ليشمل دول العالم، وتختلف صورة وأنماطه باختلاف الثقافات.

الممارسات الإجرامية ضد الأطفال، وانتشار تجارة أعضاء جسم الإنسان، والكثير من صـور الاتجـار الحديثـة التـي تمثـل بجميـع صـورها انتهاكـاً جسيماً لحقوق الإنسان.

١ ـ د/ غادة حلمي –المواجهة الدولية للإتجار بالبشر في إطار حماية حقوق الأنسان- مقال في مجلة دراسات في حقوق الإنسان.http://www.hrightsstudies.sis.gov.eg

وتعد من أبشع وأخطر الجرائم الدولية على المجتمع والجنس البشري، لذلك حرمتها وجرمتها كافة الشرائع السمأوية والصكوك والمواثيق الدولية.

**- الاعلانات والأتفاقات الدولية بمكافحة جرائم الاتجار بالبشر:**

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نادت بة الجمعية العامة للأمم المتحدة علي أن المستوي المشترك الذي ينبغي أن تستهدفة كافة الشعوب والأمم حتي يسعي كل فرد وهيئة في المجتمع واضعين علي الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم إلي توطيد احترام هذه الحقوق والحريات والتي نصت على أنه " يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق"[٢]، و "لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما"[٣].

وهو ما أكد علية العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر من الأمم المتحدة "لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما ولا يجوز إخضاع أحد للعبودية ولا يجوز أكراه أحد علي السخرة أو العمل الإلزامي"[٤].

الاتفاقيات الدولية تحتوي على أحكام تعالج مشكلة الاتجار بالبشر وتُشكل بحد ذاتها التزاماً من جانب الدول بمكافحة هذا الانتهاك لحقوق الإنسان، ومن ثم فإن تلك الأحكام تُشكل جزءاً جوهرياً من الإطار الدولي الذي ينظم مكافحة الاتجار بالبشر كونه انتهاكاً لحقوق الإنسان، كما ينضوي في الإطار ذاته عددٌ من الإعلانات الدولية التي تُطالب الدول بمكافحة هذه الظاهرة بكافة صورها وهي تشمل:

١-اتفاقية عام ١٩٤٩م بشأن حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير[٥] والتي دخلت حيز التنفيذ في ٢٥ يولية ١٩٥١ التي تقضي بأن تتعهد الدول الأطراف،

٢- أنظر المادة (١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ١٠ ديسمبر١٩٤٨
٣ -أنظر المادة (٤) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ١٠ ديسمبر١٩٤٨
٤- أنظر المادة (٨)العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر من الأمم المتحدة الصادر في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦والذي دخل حيز التنفيذ في ٢٣ مارس ١٩٧٦ .
٥ -أنظر المادة (١٧) من اتفاقية عام ١٩٤٩م بشأن حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير.

(ISSN: 2356 - 9492)

بإتخاذ ما يتوجب من تدابير لمكافحة الاتجار بالأشخاص من الجنسين لأغراض الدعارة.

٢- اتفاقية عام ١٩٧٩م بشأن "القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"[٦] والتي دخلت حيز التنفيذ في ٣ سبتمبر ١٩٨١ والتي تهيب بالدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة.

٣- اتفاقية عام ١٩٨٩ بشأن حقوق الطفل[٧] والتي دخلت حيز التنفيذ في ٢ سبتمبر ١٩٩٠ بعد أن صدقت عليها الدول الموقعة والتي تنص على أن: " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال".

٤- قرار الجمعية العامة رقم ١٥٨ /٤٥ – المؤرخ في ١٨ديسمبر ١٩٩٠ بشأن الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[٨]والتي تنص على أنه "لا يُعرض العامل المهاجر أو أي فرد من أسرته للاسترقاق أو الاستعباد"، و" لا يلزم العامل المهاجر أو أي فرد من أسرته بالعمل سخرة أو قسراً.

٥- اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة[٩] في قرارها رقم ٤٨/١٠٤ الصادر في ديسمبر ١٩٩٣م حيث عُرف "العنف ضد المرأة " بأنه: "أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة" – و يشمل الاغتصاب، والتعدي الجنسي، والمضايقة الجنسية والتخويف في مكان العمل وفي المؤسسات التعليمية وأي مكان آخر والاتجار بالنساء وإجبارهن على البغاء. حيث أورد فيه الاعتراف بالحاجة

٦- أنظر المادة (٦) من اتفاقية عام ١٩٧٩م بشأن "القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة".
٧ أنظر المادة (٣٥) من اتفاقية عام ١٩٨٩ بشأن حقوق الطفل.
٨ أنظر المادة (٣) من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق المهاجرين وأفراد أسرهم.
٩ أنظر المادتين (١،٢) من الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة.

الملحة لتطبيق شامل علي المرأة من الحقوق والمبادئ المتعلقة بالمساواة والأمن و الحرية و النزاهة و الكرامة لجميع البشر

٦- اتفاقية لاهاي بشأن "حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي" [١٠]الصادرة في عام ١٩٩٣والتي تحظر التبني فيما بين البلدان في الحالات التي يكون فيها الحصول على موافقة الوالدين قد تم نتيجة لدفع مبلغ أو تعويض، وتنص الاتفاقية على إنه "لا يجوز لأي شخص أن يجني مكسباً مالياً أوغيره من أي نشاط له صلة بتبني طفل بين بلد وآخر" .

٧- بروتوكول عام ٢٠٠٠ م[١١] الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة الذي ينص على أن " تكفل الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة"

٨- بروتوكول ٢٥ مايو من عام ٢٠٠٠ م الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن "بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية" [١٢]والذي دخل حيز التنفيذ في ١٨ يناير ٢٠٠٢ ، والذي ينص على أن "تتخذ الدول الأطراف كل الخطوات اللازمة لتقوية التعاون الدولي عن طريق الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف والإقليمية، لمنع، وكشف وتحري، ومقاضاة، ومعاقبة الجهات المسئولة عن أفعال تنطوي على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية والسياحة الجنسية".

٩- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ الصادرة عام ١٩٩٩ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والأجراءات الفورية للقضاء عليها والتي تحظر أشكال عمل الأطفال وخطورتها في تهديد حياتة.

**المعاهدات الإقليمية وثيقة الصلة بمكافحة جرائم الاتجار بالبشر:**

١- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩م والتي تحرم الرق والعبودية.

---

١٠ -أنظر المادة (٣٢) من اتفاقية لاهاي بشأن "حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي".

١١ -أنظر المادة (٢) من اتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة.

١٢ أنظر المادة (١٠) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن "بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية"

(ISSN: 2356 - 9492)

٢–الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر عام ١٩٨١م.

٣– اتفاقية رابطة جنوب آسيا للتعأون الإقليمي الصادرة عام ٢٠٠٢بشأن منع ومكافحة الاتجار بالنساء.

٤– البروتوكول الخاص بحقوق المرأة في أفريقيا الصادر في عام ٢٠٠٣م والملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الذي يوعز إلى الدول الأطراف باتخاذ التدابير المناسبة والفعالة "لمنع الاتجار بالمرأة والتنديد به ومعاقبة مرتكبيه وحماية النساء اللاتي يتعرضن لمخاطرة بصورة أكبر.

٥–الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر في ٢٣ مايوعام ٢٠٠٤ عن جامعة الدول العربية. والذي يهدف إلي وضع حقوق الإنسان في الدول العربية ضمن الأولويات الوطنية وتنشئة الفرد بهوية و حضارتة في بيئة صالحة.

٦–اتفاقية مجلس أوروبا الصادرة عام ٢٠٠٥م بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر، وتسعى هذه الاتفاقية إلى ضمان توفير أكبر قدر من الحماية والمساعدة لضحايا الاتجار.

**الاتفاقات الدولية وثيقة الصلة بمكافحة جرائم الاتجار بالبشر والتي أنضمت اليها مصر:**

١– الاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦ والبروتوكول المعدل لها والتي يتعهد الأطراف الموقعون عليها منع الاتجار بالرقيق والمعاقبة عليه والعمل تدريجيا وبالسرعة الممكنة علي القضاء كليا علي الرق بجميع صوره، انضمت مصر للاتفاقية الدولية للرق وصدقت عليها في ١٩٢٨/١/٢٥ وانضمت إلى البروتوكول المعدل لها وصدقت عليه في١٩٥٤/٩/١٦ وعمل به اعتباراً من١٩٥٧,/٩/٢٩

٢– اتفاقية العمل الدولية رقم (٢٩) الخاصة بالسخرة والعمل الإجباري لعام ١٩٣٠ انضمت مصر للاتفاقية بموجب القانون رقم ٥١٠ لسنة ١٩٥٥ الصادر في ١٩ اكتوبر سنة ١٩٥٥ والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ٨١ مكرر في ٢٣ أكتوبر سنة ,١٩٥٥

٣- اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير سنة ١٩٤٩، انضمت مصر للاتفاقية بالقرار الجمهوري رقم ٨٨٤ لسنة ١٩٥٩ الصادر في ١١ مايو سنة ١٩٥٩ والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ١٠٥ في ٢٣ مايو سنة ,١٩٥٩

٤-الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق ١٩٥٦ ، صدقت مصر على الاتفاقية المكملة بتاريخ ١٩٥٨/٤/١٧ .

٥- الاتفاقية الدولية رقم ( ١٠٥) الخاصة بتحريم عمل السخرة لعام ١٩٥٧ ، أنضمت مصر للاتفاقية بموجب القرار الجمهوري رقم ١٢٤٠ لسنة ١٩٥٨ الصادر بتاريخ ١٩٥٨/١٠/٤ والمنشور بملحق الوقائع المصرية – العدد ١٠١ الصادر في ١٩٥/١٢/٢٥.

٦-اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام٢٠٠٠ وجاء بالمادة الأولي منها ان الغرض من هذه الأتفاقية منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة الخامسة والخمسون المؤرخة في ١٥ نوفمبر من عام٢٠٠٠ وانضمت مصر لهذه الاتفاقية بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٤ لسنة ٢٠٠٣.

٧- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الصادر في٢٠٠٠ والذي يهدف إلي منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال وحماية ضحايا ذلك الاتجار ومساعدتهم، مع احترام كامل لحقوقهم الإنسانية و تعزيز التعأون بين الدول الأطراف على تحقيق تلك الأهداف و انضمت مصر لهذا البروتوكول بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

## المطلب الثاني
## أنعكاسات اتفاقية باليرموعلي أستراتيجية المشرع المصري في مكافحة جريمة الأتجار بالبشر

(ISSN: 2356 - 9492)

بروتوكولات باليرمو هي ثلاث معاهدات اعتمدتها الأمم المتحدة لتكملة اتفاقية الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٠ لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وهي:-

- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص ،وبخاصة النساء والأطفال.
- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو .
- بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية و الاتجار بها بصورة غير مشروعة.

وقد صدقت مصر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٤ لسنة ٢٠٠٣ م، وذلك وفقاً للمادة ١٥١ من دستور عام ١٩٧١ الذي كان معمولاً به أن ذك وقت الانضمام للاتفاقية.

بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال (باليرمو) قرر الحماية القانونية للمجني عليهم من أشكال التعدي على حقوق الإنسان نظرا لمخاطر الآلام النفسية والبدنية والمعنوية ، والأذى والعنف والاستغلال ، الذي له أثر بالغ ، مما يستوجب حماية خاصة وكفالة حقوق معينة لهم[١٣].

نصت الماده (١) من بروتوكول (باليرمو) علي العلاقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بأن (( البروتوكول يكمل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ويكون تفسيره مقترناً بالاتفاقية،وتنطبق أحكام الاتفاقيه علي هذا البروتوكول ،مع مراعاه ما يقتضيه اختلاف الحال ))[١٤]

فوفقاً لهذا النص أصبحت الدول الموقعة علي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ملزمة ببروتوكول(باليرمو) باعتباره يكمل الاتفاقية وتفسيرة مقترناً بها وتنطبق أحكامة علية.

ذلك البروتوكول قررالحماية للضحايا الواقع عليهم الجريمة في متن نصوصه من خلال ما يلي :

---

١٣- د/ فايز حسين محمد – قانون مكافحة الاتجار بالبشر في مصر وحماية حقوق الإنسان قراءة مقارنة لأهم أساسيات أحكام القانون ٤٦ لعام ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر في مصر – مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية العدد٢ المجلد٢٠١٠.

١٤- أنظر نص المادة(١) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص،وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

**أولاً: مساعدة ضحايا الاتجار بالاشخاص وحمايتهم:**

بينت المادة (٦) من بروتوكول باليرمو التزام الدول الأطراف بصون الحرمة الشخصية لضحايا الاتجار بالاشخاص وهويتهم وضمان سرية الإجراءات القانونية، فضلا عن تكفل دول الأطراف بإمداد الضحايا بالمعلومات اللازمة عن الإجراءات القضائية والإدارية ، وتمكينهم من عرض أرائهم وشواغلهم، وكذلك توفير السكن الملائم، وتقديم المشورة والمعلومات والمساعدة القانونية، وخدمات الترجمة، والمساعدة الطبية والنفسية والمادية، فضلا عن كفالة فرص العمل والتعليم والتدريب، مع الأخذ في الاعتبار نوع وسن الضحايا، وبصفة خاصة النساء والأطفال لاسيما احتياجات الأطفال بما في ذلك السكن اللائق والتعليم والرعاية، بالإضافة إلى توفير السلامة البدنية للضحايا، وأخيرا إمكانية حصولهم على تعويض الإضرار التي لحقت بهم.

**ثانياً: وضعية ضحايا الاتجار بالاشخاص في الدول المستضيفة:**

نصت المادة (٧) من البرتوكول وجوب اعتماد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة، تسمح لضحايا الاتجار بالأشخاص، في الحالات التي تقضى ذلك، بالبقاء داخل إقليمها بصفة مؤقتة أو دائمة، على أن تولي كل دولة طرف الاعتبار الواجب للعوامل الإنسانية والوجدانية.

**ثالثاً :إعادة ضحايا الاتجار بالاشخاص إلي أوطانهم:**

المادة (٨) أكدت التزام الدول الأعضاء التي يكون ضحية الاتجار بالأشخاص من رعاياها أو كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله إقليم الدولة الطرف المستقبلة ، بالحرص على تيسير وتقبل عودة ذلك الشخص دون إبطاء لا مسوغ له أو غير معقول ، مع مراعاة ايلاء الاعتبار الواجب لسلامة ذلك الشخص ، ويفضل أن تكون عودة الضحية إلي موطنه طواعية.

فضلا عن ضرورة التزام الدولة التي يكون الضحايا من رعاياها أو التي كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله الدولة الطرف المستقبلة بتسهيل عودته لها من خلال الموافقة على إصدار وثائق السفر بمعاودة دخوله ، وذلك بعد التحقق دون إبطاء لا مسوغ له أو غير معقول ،مع الوضع في الاعتبار عدم المساس بأي حق

(ISSN: 2356 - 9492)

يمنح لضحايا الاتجار بالأشخاص بمقتضى أي قانون داخلي للدولة الطرف المستقبلة ، أو المساس بأي اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف منطبق يحكم كليا أو جزئيا عودة ضحايا الاتجار بالأشخاص .

**رابعاً : منع الاتجار بالاشخاص:**

نصت المادة (٩) من البروتوكول على اتخاذ الدول الأعضاء كافة الإجراءات ووضع السياسات والبرامج والتدابير الأخرى لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص ، وحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص ، خاصة النساء والأطفال ، من معاودة إيذائهم ، و اتخاذ التدابير كالبحوث و المعلومات والحملات الاعلامية والمبادرات الاجتماعية و الاقتصادية التي تساعد على مكافحة الاتجار بالبشر ، والتعاون مع المنظمات غير الحكومية أو غيرها من المنظمات ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع المدني ، أو تعزيز التعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف أو اعتماد تدابير تشريعيه أو أخرى ، مثل التدابير التعليمية أو الاجتماعية أو الثقافية من أجل صد الطلب الذي يحفز جميع اشكال استغلال الاشخاص .

اختتم البروتوكول مواده بالمادة عشرون و أثبت المفوضون من دولهم توقيعهم علي هذا البروتوكول ولما كانت مصر صدقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وكان البروتوكول المنوه عنة مكملا لة اتخذت مصرنا كافة الخطوات اللازمة من أجل مكافحة الاتجار بالبشر أيمانا منها ضرورة صون كرامة الانسان وتفهما لخطورة تلك الجريمة.

فقد نصت المادة ٨٩ من الدستوري المصري ٢٠١٤ "تحظرُ كل صور العبودية والاسترقاق والقهر والاستغلال القسر للإنسان، وتجارة الجنس، وغيرها من أشكال الاتجار فى كل ذلك "

والمادة ٦٠ من الدستور المصري : لجسد الإنسان حرمه ، والاعتداء عليه، أو تشويهه، أو التمثيل به، جريمة . ويحظر الإتجار بأعضائه، ولا يجوز إجراء أية تجربة طبية، أو علمية عليه بغير رضاه الحر الموثق، ووفقا للأسس المستقرة في مجال العلوم الطبية، على النحو الذى ينظمه القانون.

المادة ٣/٨٠ من الدستور: " ... وتلتزم الدولة برعاية الطفل وحمايته من جميع اشكال العنف والاساءة وسوء .المعاملة والاستغلال الجنسي والتجاري".

واقتناعاً بأن النساء والأطفال يمثلون الفئات الأكثر تضرراً في هذه الجريمة، وأن الفقر والجهل وانعدام الفرص المتكافئة للتنمية كلها عوامل تجعل الأفراد أكثر عرضة للوقوع كضحايا للإتجار، واهتماماً منها بالقضية وإسهامها بصورة إيجابية في صياغة المعايير الدولية للتصدي للقضايا الجديدة التي تواجه المجتمع الدولي ومنها الأشكال المتعددة للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، ومن بينها الاتجار فى البشر، تم إنشاء اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر عام٢٠٠٧ بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٨٤ لسنة ٢٠٠٧ لتقييم ومتابعة لحالات الاتجار في البشر، وتم دمجها باللجنة الوطنية التنسيقية لمنع ومكافحة الهجرة غير الشرعية بموجب صدور القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦ الخاص بمكافحة الهجرة غير الشرعية ، وتنفيذاً لنص القانون أُعيد تشكيلها في ٢٣ يناير٢٠١٧ بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٢ لسنة٢٠١٧، وتتبع اللجنة رئاسة مجلس الوزراء، وتختص بالتنسيق على المستويين الوطني والدولي بين السياسات والخطط والبرامج الموضوعة لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية في إطار الالتزامات الدولية الناشئة عن الاتفاقيات الدولية النافذة في جمهورية مصر العربية، و هدفها تنفيذ خطة العمل الوطني الرامية لمكافحة الاتجار بالبشر من خلال الاستراتيجية الوطنية وإنشاء دوائر قضائية متخصصة للنظر فى تلك الجرائم وتوفير مقر آمن للفتيات والنساء ضحايا الاتجار بالبشر وتنفيذاً لهذا النهج السديد ووجوب عمل الجهات المعنية بمكافحة تلك الجريمة في القطر المصري كان من ضرورة وجود تشريع ينظم تلك المسألة وفق إجراءات محكمة وملزمة للحكومات المصرية المصدقة علي الاتفاقية الدولية بمكافحة الإتجار بالبشر فظهر إلي النور القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ والذي نشر في الجريدة الرسمية في ٩ مايو ٢٠١٠ .

– ولكن السؤال الذي يثور ما المقصود بجريمة الاتجار بالبشر و ما هي خصائصها وفقاً للقانون المذكور حتي يمكن تميزها عن باقي الجرائم الأخرى التي تتشابه الي حد كبير معها في أركانها؟ وللإجابة عن ذلك السؤال يتم تناوله في السطور التالية.

(ISSN: 2356 - 9492)

## المبحث الثاني

## الطبيعة القانونية لجريمة الاتجار بالبشر

لتحديد طبيعة جريمة الاتجار بالبشر وبيان خصائصها يجب في المقام الأول تحديد تعريف تلك الجريمة في التشريع المصري و في التشريعات المقارنة وفي الاتفاقيات والمواثيق الدولية ، وعلي ضوء ذلك نوضح تعريف جريمة الاتجار بالبشر وبيان خصائصها في المطلبين التاليين:-

### المطلب الأول

### تعريف جريمة الاتجار بالبشر

الفقه الجنائي عرف الاتجار بالبشر هو كافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة التي تجعل الإنسان سلعة أو ضحية يتم التصرف فيه بواسطة وسطاء محترفين عبر الحدود الوطنية بقصد استغلاله في أعمال ذات أجر متدن أو في أعمال جنسية أو ما شابه ذلك وسواء تم التصرف بإرادة الضحية أو قسرًا عنه أو بأي صورة أخرى من صور العبودية[١٥].

كما عرفة البعض بأنه كل نشاط إجرامي يمارسه الجاني سواء كان شخصاً طبيعياً أو شخصا اعتبارياً أو جماعة إجرامية تتاجر في فئة مستضعفة من البشر خاصة النساء والأطفال بحيث يشكل هذا النشاط نموذجا إجرامياً وذلك من خلال استغلال الظروف الاجتماعية والأحوال الاقتصادية لهذه الفئة استغلالاً سيئاً بإستخدام طرق غير مشروعة أياً كانت صورة بقصد جني الأرباح[١٦].

بينما ذهب جانب من الفقه بأنه يقصد بالإتجار بالبشر تجنيد أشخاص أو نقلهم بالقوة أو بالإكراه أو بالخداع لأغراض الاستغلال بشتى صوره من ذلك الاستغلال

---

١٥ - د / سوزى عدلي ناشد – الاتجار بالبشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي – مكافحة مصر لظاهرة الاتجار بالبشر وفقاً للقانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ – دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية- ٢٠٠٥ –ص١٦ .

١٦ - د / غادة حلمي أحمد أحمد خليل – جرائم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الجنائي – دراسة مقارنة – رسالة دكتوراة – كلية الحقوق – جامعة القاهرة- ٢٠١٦ – ص٤٥ .

الجنسي ، العمل الجبري ، الخدمة القسرية ، التسول ، الاسترقاق ، تجارة الأعضاء البشرية وغير ذلك [١٧].

ومن جانب أخر عرفة البعض بأنه ( أي فعل يقع على إنسان أو على أحد أعضاءه دون رضاه – من خلال أي وسيلة قسرية بهدف استغلاله مادياً وتحقيق الربح منه )، فالإتجار بالبشر هو أي فعل يؤدى إلى استغلال الإنسان أو أحد أعضاؤه بدون رضاه عن طريق وسائل قسرية كالإكراه المادي أو المعنوي أو عن طريق الخداع والحيلة بغية استغلاله كسلعة والربح من ورائها بأي شكل[١٨].

**– تعريف الاتجار بالبشر في المواثيق والاتفاقات الدولية:**

**– البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية:** تضمن بعض عناصر الأركان المتطلبة في جريمة الاتجار بالبشر ، منها بيع الأطفال والتي يقصد بها " أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل من أشكال العوض " [١٩]كما تضمن حث الدول الأطراف علي تجريم استغلال الأطفال في البغاء أو في المواد الإباحية ، أو الاستغلال الجنسي للطفل أو نقل أعضائه أو تسخيره لعمل قسرى ، وذلك سواء ارتكبت هذه الجرائم محلياً أو دولياً أو كانت ترتكب على أساس فردى أو منظم في التشريعات للدول الأطراف[٢٠].

– **بروتوكول باليرمو** ، المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وضع تعريف محدد لجريمة الاتجار بالبشر أنة ( تجنيد أشخاص أو نقلهم

١٧ - د/ محمد علي العريان ، عمليات الاتجار بالبشر و أليات مكافحتها دراسة مقارنة ،دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ،٢٠١١ ،ص ٣٠ ، د/ حازم حسن الجمل ، سياسة تجريم و ملاحقة الاتجار بالبشر ، دار الفكر و القانون ، المنصورة ،٢٠١٥ ،ص١٢ .

١٨ - د/ رامي متولي القاضي –مكافحة الاتجار بالبشر في القانون المصري و التشريعات المقارنة وفي ضوء الاتفاقيات و المواثيق الدولية – دار النهضة العربية ٢٠١١ –ط١ ،ص٨١ .

١٩ - د / ماهر جميل ابو خوات ، الحماية الجنائية للطفل ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة حلوان ، ٢٠٠٤،ص ١٦٥.

٢٠ -أنظر المادتين ( ٢ ، ٣ / ١ ) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية – اعتمدت بموجب قرار الأمم المتحدة رقم ٢٦٣ – الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في ٢٥ مايو ٢٠٠٠ – دخل حيز النفاذ في ١٨ يناير٢٠٠٢ .

(ISSN: 2356 - 9492)

أو ترحيلهم أو ايوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو اساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة علي شخص أخر لغرض الاستغلال ، ويشمل الاستغلال كحد ادني استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الاعضاء )[٢١]

والشاهد من التعريف السابق للإتجار بالبشر الذي حددة البروتوكول وضع تعريف محدد لافعال الاتجار بالبشر هو عدم الاعتداد بإرادة المجني عليهم في الجريمة الاتجار بالبشر ، وبذلك أخذ البروتوكول بمبدأ افتراض صفة الضحية حتي ولو كان منسوباً اليهم ارتكاب جرائم جنائية في تشريعات الدول الاعضاء في البروتوكول كما أنة شدد العقاب في حال كون المجني عليه حدثاً ( لم يبلغ ثمانية عشر سنة) بغية تقرير حماية خاصة وأكبر للأطفال في نطاق جرائم الاتجار بالبشر[٢٢] .

– **اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر** عرفته تعريفاً تطابق مع التعريف الأممي المشار أليه فأوضحت أن الاتجار بالبشر يتحقق بغرض الاستغلال الجنسي يشمل الحصول علي شخص أو أكثر سواء أكان شخصاً طبيعياً أو معنوياً –أو تنظيم استغلال أو نقل أو هجرة الاشخاص – سواء أكانت هجرة شرعية أو غير شرعية – حتي ولو بموافقتهم لغرض استغلالهم جنسياً في جملة أمور عن طريق الإكراه ولا سيما العنف أو التهديد أو الخداع أو اساءة استعمال السلطة أو استغلال موقف ضعف.

– **الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية الموقعة في القاهرة ٢١ من ديسمبر ٢٠١٠** عرفت الاتجار بالبشر ( الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال تتعهد كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير في إطار قانونها الداخلي ، لتجريم ارتكاب أو المشاركة في ارتكاب الافعال الاتية التي تقوم بها جماعة

٢١ -أنظر المادة (٣/أ )بروتوكول باليرمو ، المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٢٢ -أنظر المادتين (٣/ب،د)بروتوكول باليرمو ، المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

إجرامية منظمة : أي تهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة الضعف وذلك من أجل استخدام أو نقل أو ايواء أو استقبال أشخاص لغرض استغلالهم بشكل غير مشروع في ممارسة الدعارة (البغاء) أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد ولا يعتد برضا الشخص ضحية الاتجار في كافة صور الاستغلال متي استخدمت فيها الوسائل المبينة في هذه الفقرة ويعتبر استخدام طفل أو نقله أو إيوائه أو استقباله لغرض الاستغلال إتجاراً بالأشخاص حتي اذا لم ينطو علي استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة (١) من هذه المادة وفي جميع الأحوال لا يعتد برضاه)[٢٣] .

**وأخيراً** نود الاشارة الي تشابه التعريفات السابقة والتي أكدت أمرين هامين عدم الاعتداد بإرادة المجني عليهم في جريمة الاتجار بالبشر مع التعدد الا حصر لة لصور ارتكاب الافعال التي تشكل أركان جريمة الاتجار بالبشر و تشديد العقاب في حال كون المجني عليه طفل ووضع أليات تعريفية للتعامل معة كونة مجني علية محل الجريمة التي نحن بصددها.

**تعريف الاتجار بالبشر في ظل القانون المصري رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٠ والتشريعات المقارنة:**

المشرع المصري في ظل القانون المصري رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٠ عرف جريمة الاتجار بالبشر بأنها " يعد مرتكباً لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسليم سواء داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما ، أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع ، أو استغلال السلطة ، أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة ، أو الوعد أو مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة

٢٣- أنظر المادة (١١ ) من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية الموقعة في القاهرة ٢١ من ديسمبر ٢٠١٠.

(ISSN: 2356 - 9492)

شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه – وذلك كله إذا كان التعامل بقصد الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي ، واستغلال الأطفال في ذلك وفي المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسراً ، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو التسول أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية ، أو جزء منها "[٢٤].

وقد أكد المشرع المصري في متن نصوص مواد القانون المذكور أنه عدم الاعتداد برضاء المجني عليه على الاستغلال في أي صورة من صور الاتجار بالبشر متى استخدمت فيه أية وسيلة من الوسائل المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون [٢٥].

لتحقيق الاتجار بالطفل أو عديم الأهلية لا يشترط القانون استعمال أية وسيلة من الوسائل المشار إليها ، ولا يعتد في جميع الأحوال برضائه أو برضاء المسئول عنه أو متوليه فالقانون المصري لم يقتصر على الصور الواردة في القانون ولم يوردها علي سبيل الحصر وإنما نص المشرع المصري على أن " يعد مرتكباً لجريمة الاتجار في البشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي .... " ومن صور التعامل التي أشار إليها المشرع المصري على سبيل المثال البيع والعرض للبيع أو الشراء أو الوعديه ما أو الاستخدام ، وهى تمثل في الغالب صور التعامل في البشر.

ويجب أن ننوه عن رغم أن الصور الأكثر شيوعاً للإتجار بالبشر الاستغلال الجنسي بالنساء والاطفال بكافة صوره وأشكاله وبكل أهدافه والاتجار بالعمل كالسخرة أو الخدمة قصراً والاتجار بالأعضاء البشرية والتسول بإستخدام الاطفال في النزاعات المسلحة فهذه الصور علي سبيل المثال وبالتالي فإن الاتجار بالأشخاص يشمل كل الأشكال التي تمس وتنتهك الكرامة الانسانية وتتنافى مع القيم والمباديء الفاضلة والراسخة في وجدان البشر فالمعروف أن المشرع لا يهتم في أغلب الأحيان بالتعريفات لبعض الجرائم ولكن يترك ذلك للفقه والقضاء ولكن فيما يتعلق بجرام الاتجار بالأشخاص وبالبشر فقد خرج عن المألوف حيث اهتم المشرع في الكثير من الأنظمة

٢٤- انظر المادة (٢) من القانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٠ الخاص بمكافحة الاتجار بالبشر .
٢٥- انظر المادة (٣) من القانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٠ الخاص بمكافحة الاتجار بالبشر .

القانونية ومن ضمنها المشرع المصري بوضع تعريف لهذه الجرائم وفي الواقع إن وضع تعريف تشريعي دقيق للإتجار بالأشخاص يعتبر امرً مهما جدا للوصول إلي معرفة هذه الجريمة بكافة مكوناتها ووسائلها المختلفة ومن ثم معرفة فكرة الاستغلال بشتى صوره لان الاتجار يعني تسهيل استغلال الغير[٢٦]،فوفقاً لتعريف المشرع المصري يجب التعامل في الشخص الطبيعي اياً كان نوع هذا التعامل ، باستخدام أي وسيلة من الوسائل التي تعيب الارادة فيها ويجب ان يكون هذا التعامل بقصد الاستغلال ايا كانت صورة هذا الاستغلال سواء تم التعامل داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية

ونرى أن المسلك الذي أتخذه المشرع في عدم حصر أشكال الاستغلال للمجني علية في جريمة الاتجار بالبشر أمر محمود وقد جانبه الصواب و أية ذلك أنة في ظل العولمة والتقدم السريع في التكنولوجيا واستخدام الوسائل الحديثة لإيقاع الضحية وأيهامها و استخدامها في الاغراض سواء كانت مشروعة أو غير مشروعية لصالح الجاني لا يمكن حصر تلك الاساليب في مادة تعريفية للجريمة بأي حال من الاحوال لذلك فتح المجال التعريفي للجريمة ليشمل كل صور الاستغلال للضحية لا يترك مجال لافلات الجاني من العقاب بدعوي عدم أنطباق النص التعريفي للجريمة علية ، و أن كان هناك أراء قانونية تري أنه من الواقع العملي عند نظر دعوي يكون الجاني متهم فيها بارتكاب جريمة الاتجار بالبشر عدم تحديد صور الاستغلال الوارده في النص لعدم وجود شكل للفعل بالتحديد في النص التعريفي للجريمة إلا أننا نري أن نتيجة الفعل الذي باشرة الجاني يمكن الوصول من خلالة إلي نتيجة حتمية وهي استغلال الضحية والوقوع بها لأغراض الجاني والاضرار بها وهو ذلك القصد الذي أكد علية المشرع في مضبطته وهو غايتة في سن القانون المذكور.

**- في التشريع الفرنسي:-**

عرف المشرع الفرنسي جرائم الاتجار بالأشخاص في المادة (٢٢٥ – ٤ – ١ ) من قانون العقوبات لسنة ١٩٩٣ بقولها أن " الإتجار بالبشر هو الفعل الذي يتم مقابل أجر

٢٦ -حطاب عبدالنور ، المعايير الدولية لمكافحة الاتجار بالاشخاص ومدي اتساق القوانين الوطنية معها ، الطبعة الأولي ٢٠١٦ ، مكتبة الوفاء القانونية الاسكندرية ،ص٤١ وما بعدها.

(ISSN: 2356 - 9492)

أو أية منفعة أخرى أو وعد بأجر أو منفعة على تجنيد " شخص" أو نقله أو ترحيله أو إيوائه أو استضافته بهدف وضعه تحت تصرف الغير ولو بدون تحديد هوية هذا الغير إما بهدف ارتكاب جرائم القوادة والاعتداءات الجنسية ضد هذا الشخص أو استغلاله فى أعمال التسول أو فرض شروط عمل أو سكن مهينه لكرامته أو لإجباره على ارتكاب جنايات أو جنح.

يلاحظ علي التعريف إيراده صور الاتجار بالبشر علي سبيل الحصر ولم يكن من بينها الاتجار بالبشر لأغراض التجارب الطبية وكان الأحرى إيرادها كأحد صور الاتجار بالبشر[٢٧].

ووضع المشرع الفرنسي عقوبة الإتجار بالبشر بالسجن سبع سنوات وغرامة ١٥٠٠٠٠ مائة وخمسون ألف يورو.

– <u>في تشريع الولايات المتحدة الأمريكية:–</u>

صدر القانون الأمريكي لحماية ضحايا الاتجار بالبشر [٢٨] سنة ٢٠٠٠ والذي عرف أشكال المتاجرة بالبشر :

المتاجرة بالبشر لأغراض جنسية تشتمل على استخدام القوة أو الاحتيال أو الإكراه من أجل إرغام شخص على القيام بعمل جنسي لغرض تجارى ، أو إذا كان الشخص المرغم لم يبلغ بعد الثامنة عشرة .

استخدام القوة أو الاحتيال أو الإكراه من أجل تجنيد شخص ما أو إيوائه أو نقله أو إتاحته للآخرين ، وذلك لغرض إخضاعه رغماً عنه ودون إرادته لتقديم خدماته ، أو لغرض تسخيره للعمل القسرى من أجل تسديد دين ما أو لغرض استعباده .

أما المتاجرة بالبشر لأغراض جنسية فإنه يقصد بها " تجنيد شخص ما لإيوائه أو نقله أو إتاحته للآخرين أو الحصول عليه لغرض القيام بعمل جنسي لغرض تجارى .

---

٢٧- د/إسراء محمد علي سليم ، جريمة الاتجار بالبشر لأغراض التجارب الطبية – دراسة مقارنة ، مجلة المحقق للعلوم القانونية والإدارية العدد ٠٤، سنة ٢٠١٦، ص٥١.

1-victins of frafficking and viokeneprctectinoe act of 200 of United state of amircaarticke . 1038.. http.//www.state.gov/i/tip/laws

وعرف تجارة الجنس بأنه " أي نشاط جنسي ينجز عنه عطاء أو تلقى أي شخص أي شئ ذي قيمة "[٢٩]

وحدد الوسائل المستخدمة في جريمة الاتجار بالبشر التهديد بإلحاق ضرر جسيم أو الحبس الجسدي ضد أي شخص بأي مكيدة أو خطة أو أسلوب يرمى إلى دفع شخص الاعتقاد بأنه إذا لم يمتثل أو يواصل الامتثال في هذه الوضعية ، فإن سيتعرض هو نفسه أو شخص آخر غيره لضرر جسيم أو الحبس – بإساءة استعمال أو التهديد بإساءة استعمال الإجراءات القانونية[٣٠].

وتجدر الاشارة إلي أن المشرع الأمريكي اكتفي بثلاثة أفعال أثناء تعريفة للجريمة وهى التجنيد والإيواء والنقل لغرض الاستغلال الجنسي أو العمل القسرى أو تسديد دين أو لغرض استعباده .

## المطلب الثاني

## الخصائص المميزة لجريمة الاتجار بالبشر

تتميز جريمة الاتجار بالبشر بعدد من الخصائص التي تتميز بها ونجملها علي النحو التالي: –

**أولاً: هي أحد صور الجريمة المنظمة المستحدثة: –**

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عرفت الجماعة الإجرامية المنظمة بأنها "جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلف من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجود لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية ، من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر ، على منفعة مالية أو منفعة أخرى".

وعرفت الجماعة ذات الهيكل التنظيمي بأنها "جماعة غير مشكلة عشوائياً بغرض الارتكاب الفوري لجرم ما، ولا يلزم أن يكون لأعضائها أدوار محددة رسمياً ، أو أن

1- victimstottrafficking and ridenceprotectron of united state of amrica – section (103/3).
2-victimstottrafficking and ridenceprotectron of united state of amrica – section (103/2).

(ISSN: 2356 - 9492)

تستمر عضويتهم فيها أو أن تكون ذات هيكل تنظيمي". فهي جريمة تمتاز بالتنظيم لها هيكل لفترة من الزمن ، وتنتهج العنف في مسلكها لتحقيق غايتها هو تحقيق الربح وأهم خصائصها أنها تعتمد على التخطيط والتنظيم ويظهر ذلك من خلال التنظيم العالي والمحكم من عصابات ذات طابع دولي أو محلي(٣١).

جريمة الاتجار بالبشر قد ترتكب بواسطة شخص أو شخصين دون أن تتوافر في نشاطها الإجرامي تلك الخصائص المطلوبة للجريمة المنظمة ، كقيام الجاني بإيواء المجني عليه من أجل استغلاله في الدعارة بواسطة الإكراه (٣٢)، و قد تكون جريمة الاتجار بالبشر جريمة مرتبطة عن طريق جماعة إجرامية سواء كانت منظمة أو غير منظمة ، أو كانت لها طابع غير وطني أو عبر الوطنية هدفها الربح هو الدافع والمحرك الأساسي لأعضاء الجريمة المنظمة.

ونري أن جريمة الاتجار بالبشر جريمة نسبية لحد ما لا تكون بالضرورة جريمة منظمة أو منظمة عبر الوطنية فيمكن أن تكون جريمة منظمة إذا توافرت فيها الشروط المنصوص عليها وفي حالة عدم توافرها لا حديث علي اعتبار جريمة الاتجار بالبشر أحد صور الجريمة المنظمة.

فضلا عن ذلك هي من الجرائم المستحدثة التي انتبه اليها المشرعين حول دول العالم رغم قدمها فتعني هي كل ما ظهر في الفترة الأخيرة من نوعيات حديثة للإجرام أو اساليب حديثة لإرتكاب الجرائم، وتعتبر جريمة الاتجار بالبشر من قبيل الجرائم المستحدثة نظراً للاستحداث المستمر في طرق ووسائل المجرمين في هذه التجارة.

**ثانياً : جريمة الاتجار بالبشر محلها الانسان:-**

تتسم جريمة الاتجار بالبشر بذاتية خاصة عن بقية جرائم قانون العقوبات، فهى تنبئ عن جرائم في غاية الخطورة، ليست من ناحية وسائل ارتكابها فحسب، وإنما آثارها النفسية والاجتماعية على المجني عليهم، فهذه الجريمة كافية لإهدار وهدم أي

٣١-د/ عبد الهادي هاشم محمد – الاتجار بالبشر بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي – دار الفكر الجامعي – الأسكندرية -٢٠١٥ – ص ٧٨ .

٣٢- د/ عادل حامد بشير – الضمانات الإجرائية لضحايا الاتجار بالبشر في التشريع المصري – مجلة الشريعة و القانون –العدد٣٤ الجزء الأول ٢٠١٩ .

مجتمع الهدف من محاربتها حماية الإنسان نفسه وحقه في الحرية والكرامة الإنسانية فهي جريمة محلها الانسان و يستوي لدى القانون أن تقع على أي إنسان حي أيا كان نوعه رجلاً أم امرأة طفلاً أم شاباً أم مسنًا .

ولكن السؤال الذي يثور حال وقوع جريمة اتجار بالبشر بواسطة شخص اعتباري علي من تقع المسؤلية الجنائية؟

تقع علي المسئول عن ادارة الشخص الاعتباري ادارة فعلية وذلك في حالة ارتكاب اية جريمة من جرائم الاتجار بالبشر ( المنصوص عليها في القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ ) وذلك اذا تمت الجريمة بواسطة أو عن طريق أحد العاملين بالشخص الاعتباري باسم المسؤول عن الادارة الفعلية للشخص الاعتباري أو لصالحة ويجب لتطبيق العقوبة علي المسئول عن الادارة الفعلية للشخص الاعتباري ان يكون قد علم بارتكاب الجريمة أو أنها وقعت بسبب وظيفته ، كما يكون الشخص الاعتباري مسئولا بالتضامن عن ما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات اذا كانت الجريمة قد ارتكبت من احد العاملين به ولصالحه كما يجوز الحكم بوقف نشاط الشخص الاعتباري لمدة لا تتجأوز السنة، كما تأمُر المحكمة في الحكم بالإدانه بنشر الحكم علي نفقة الشخص الاعتباري في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار[٣٣].

**ثالثاً: جريمة مركبة[٣٤]:-**

تتميز جريمة الاتجار بالبشر بأنها جريمة مركبة [٣٥] وهي التي تقع من عدة أفعال ذات طبيعة مختلفة ويصلح كل منها لقيام جريمة منفرداً. وتكون الجريمة مركبة في الأحوال التي يقوم بنيانها على جريمة أخرى تدخل كعنصر من عناصر النموذج القانوني لها أو ظرف مشدد لها و كون السلوك الإجرامي لها يتطلب أكثر من فعل من أجل تحقيق النتيجة الإجرامية المبتغاة من الفعل .

٣٣ - أنظر المادة(١١) من قانون الاتجار بالبشر رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ .
٣٤ د/ حمدي محمد محمود حسين – المسئولية الجنائية عن جريمة الاتجار بالبشر والجرائم الملحقة بها في ضوء التشريعات المقارنة المركز القومي للإصدارات القانونية – القاهرة – الطبعة الأولى – سنة ٢٠١٦ – ص ٧١ .
٣٥ -د/ أحمد فتحي سرور – الوسيط في قانون العقوبات ( القسم العام ) – دار النهضة العربية –الطبعة السادسة – ١٩٩٦ ،ص٧٨ .

(ISSN: 2356 - 9492)

الاتجار بالبشر هو مجرد وصف عام يشتمل على مجموعة من الأفعال المجرمة التي تندرج تحته لذي تعد معه جريمة مركبة، بالإضافة إلى السلوك الإجرامي المتمثل في النقل أو التنقيل أو الاستقبال ، فإنه تتطلب وسيلة غير مشروعة مثل الإكراه أو الخطف أو الحيلة، وعنصر الاستغلال المتمثل في السخرة أو الدعارة أو نزع الأعضاء وكل فعل مجرم له نصوص عقابية مستقلة يعاقب عليها، إلا أن المشرع اعتبر كل منها فعلاً متطلباً لتمام السلوك الإجرامي لجريمة الاتجار بالبشر، وعاقب عليه بعقوبة واحدة . أخذاً بالتعدد المادي للجريمة الذي يتطلب وقوع عدة جرائم لغرض واحد مع ارتباطها ارتباطاً لا يقبل التجزئة فيجب على المحكمة اعتبارها كلها واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدها (المادة ٣٢ من ق.ع) ويرجع ذلك إلى أن التعدد المادي للجرائم المرتبطة فيما بينها بوحدة الغرض تكون في حقيقتها مشروعا إجراميا واحًداً لا يمكن إنجازه إلا بهذه الجرائم مجتمعة على نحو تكون فيه كل جريمة بمفردها بمثابة عنصر من عناصر ذلك المشروع[٣٦].

٣٦ -د/ عادل حامد بشير – الضمانات الإجرائية لضحايا الاتجار بالبشر في التشريع المصري –المرجع السابق- ص٣٥٣.

**رابعاً:- تعد من الجرائم ذات نشاط إجرامي مستمر:-**

عرف الفقة[٣٧] الجريمة المستمرة هي التي يكون نشاطها الإجرامي قابلاً للاستمرار رغم تمام الجريمة، فتتكون من فعل يقبل الاستمرار فترة من الزمن ويتطلب تدخلاً متجدداً من إرادة الجاني للإبقاء على حالة الاستمرار بعد قيامها، فالعبرة ليست بالفترة التي يستمر فيها تنفيذ الجريمة قبل إتمامها وإنما تكون بالفترة التي يستمر فيها النشاط الإجرامي بعد إتمامها.

فقد فرقت محكمة النقض المصرية من خلال أحكامها بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة بأن الفيصل بينهما هو طبيعة الفعل المادي المكون للجريمة كما عرفه القانون سواء أكان هذا الفعل إيجابياً أم سلبيا ارتكابا أو تركاً، فإذا كانت الجريمة تتم وتنتهي بمجرد إتيان الفعل كانت وقتية ، أما إذا استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فتكون الجريمة مستمرة طوال هذه الفترة والعبرة في الاستمرار هنا هو التدخل بناء على رغبة أو إرادة الجاني في الفعل المعاقب عليه تدخلاً متتابعا متجدداً ولا عبرة بالزمن .

وعلى ضوء ذلك تعد جريمة الاتجار بالبشر جريمة مستمرة طالما استغرق الجاني بعضاً من الوقت في ارتكاب السلوك الإجرامي ، وبعض صور السلوك قدِ يكون جريمة مستمرة لاسيما في فعل التجنيد والإيواء لأن بطبيعتهما الاستمرار ، وقد يكون فعل التجنيد جريمة وقتية فيما لو تم تجنيد الضحية ثم تم تسليمها لشخص آخر خلال مدة قصيرة . أما باقي الأفعال فتغلب عليها أن تكون جريمة وقتية لأن طبيعة النشاط فيها يبدأ وينتهي في وقت قصير ، والأمر في نهاية المطاف يرجع لمحكمة الموضوع هي الخبير الأعلى في الدعوي المنظورة أمامها بتقدير ظروف الواقعة وتوافر الاستمرار من عدمه وفقاً لسلطتها التقديرية .

٣٧ - د/ أحمد فتحي سرور – الوسيط في قانون العقوبات ( القسم العام ) – المرجع السابق – ص٢٧٨.

(ISSN: 2356 - 9492)

**خامساً: جريمة ذات آثار اجتماعية خطيرة:**

جريمة تعمل علي إفساد القيم والعلاقات الاجتماعية ، وحتي العلاقات الأسرية والعائلية فمن شأنها خلق النزاعات والتوترات بل والصراعات والاقتتال بين العوائل والأسر والافراد.

**سادساً : جريمة ذات طابع دولي تتأثر بمظاهر العولمة:**

التقدم العلمي في المعلومات والتكنولوجيا ووسائل النقل أدي إلي أن بعض الفقراء من أبناء الدول النامية تحت وطأة زعماء مافيا وعصابات الاتجار بالبشر متعددة الجنسية، ففي ظل العولمة أصبحت جريمة الاتجار بالبشر تمتاز بطابع دولي أكثر منه طابعاً محلياً أو اقليمياً.

**سابعاً : جريمة تمس الكرامة والحياة الإنسانية :**

إن جريمة الاتجار بالبشر جريمة تتنافي مع الطبيعة البشرية، فجميع الأديان السماوية باختلافها قدست الإنسان وحرمت الاعتداء عليه بأي صورة كانت، فهده الجريمة جعلت الانسان موضوع تجارة يتم من خلالها اعتباره سلعة تباع بمقابل مالي، وبذلك أصبح باستطاعة الأثرياء شراء أي أنسان من أجل الاستفادة منة واستغلاله بأي صورة .

**– نطاق تطبيق القانون من حيث المكان:–**

القاعدة يطبق قانون العقوبات المصري علي اي جريمة نقع داخل الاقليم المصري (البري– البحري– الجوي)

– يطبق القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ من حيث المكان في الحالات الاتية[٣٨]:

١– اذا ارتكبت الجريمة علي متن وسيلة من وسائل النقل الجوي أو البري أو المائي وكانت مسجلة لدي جمهورية مصر العربية أو تحمل علمها.

٢– اذا كان المجني عليهم أو احدهم مصريا.

٣٨ -أنظر المادة (١٦) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري.

٣- اذا تم الاعداد للجريمة أو التخطيط أو التوجيه أو الاشراف عليها أو تمويلها في جمهورية مصر العربية.

٤ اذا ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة اجرامية منظمة تمارس انشطة اجرامية في اكثر من دولة من بينها جمهورية مصر العربية.

٥- اذا كان من شان الجريمة الحاق ضرر باي من مواطني جمهورية مصر العربية أو المقيمين فيها أو بأمنها أو باي من مصالحها في الداخل أو الخارج.

٦- اذا وجد مرتكب الجريمة في جمهورية مصر العربية بعد ارتكابها ولم يتم تسليمه.

- يختص القضاء المصري بمعاقبة مرتكب جريمة الاتجار بالبشر اذا كان الجاني اجنبيا وارتكب الجريمة خارج جمهورية مصر العربية ولم يكن احد الضحايا مصريا وتصادف وجوده داخل الاقليم المصري بعد ارتكاب الجريمة وذلك استنادا لمبدا عالمية قانون العقوبات.

## المبحث الثالث

## الاطار القانوني لجريمة الاتجار بالبشر في التشريع المصري

تتكون أي جريمة من ركنيين أساسيين هما [٣٩]: الركن المادي والركن المعنوي، ومع ذلك فإن لكل جريمة أركانها الخاصة التي تميزها عما عداها من الجرائم وتشكل نموذجها الإجرامي ، وهو ما يطلق عليه الأركان الخاصة للجريمة، وفيما يلي نستعرض أركان جريمة الاتجار بالبشر (المادي والمعنوي) في مطلبين، وذلك علي النحو التالي:

### المطلب الأول

### الركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر في القانون المصري

الركن المادي للجريمة يقوم علي ثلاثة عناصر: الفعل والنتيجة وعلاقة السببية، فالفعل هو النشاط الإجرامي أو الموقف السلبي الذي ينسب الي الجاني والنتيجة هي أثره الخارجي الذي يتمثل فيه الاعتداء علي حق يحميه القانون، وعلاقة السببية هي الرابطة

٣٩ - د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، القاهرة : دار النهضة العربية ،١٩٨٩م، ص:٤٧ -٤٨ .

(ISSN: 2356 - 9492)

التي تصل بين الفعل والنتيجة المترتبة علي الفعل ; أي أن السلوك هو السبب في إحداث النتيجة[٤٠]فإذا كانت الجريمة عمدية ، وتخلفت النتيجة الاجرامية ، فالمسؤولية تقتصر علي الشروع ويتكون الركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر من سلوك إجرامي يتمثل في التعامل في الانسان من خلال وسائل محددة تنتفي معها ارادة المجني عليه ونتيجة إجراميه تتمثل في استغلال هذا الانسان، والاستفادة منه في الحصول علي المال، وتوافر علاقة سببية بين السلوك والنتيجة، ويتمثل عناصر الركن المادي لموضوع الجريمة علي النحو الآتي:

أوضحت المادة (٢) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر يعد مرتكبا لجريمة الإتجار بالبشر كل من يتعامل بأي صورة فى شخص طبيعي بما فى ذلك البيع ... سواء فى داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية اذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو ..... وذلك كله اذا كان التعامل بقصد الاستغلال ايا كانت صورة بما في ذلك الاستغلال فى اعمال الدعارة .....) وفي ضوء ذلك تتحقق جريمة الاتجار بالبشر وفقاً للمعادلة علي النحو التالي:

تعامل + وسيلة + قصد الاستغلال = جريمة اتجار

الركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر يتكون من ثلاث عناصر اساسية:

**أولا: التعامل:**

أورد المشرع المصري صوراً لجريمة الاتجار بالبشر للتعامل في الشخص الطبيعي على سبيل المثال وهي التعامل في الشخص الطبيعي بأي صورة بما في ذلك البيع، الشراء، الوعد بهما ، الاستخدام ، النقل ، التسليم ، الايواء ، الاستقبال ، التسليم.

ويتضح جلياً ان المشرع نص على الصور المذكورة بعاليه علي سبيل المثال لنصة في تعريف الجريمة بجملة ( بما في ذلك) لتتسع وتشمل أي صور للتعامل قد ترد مستقبلا، ونتأول فيما يلي صور السلوك الاجرامي لجريمة الاتجار بالبشر الواردة في المادة ٢ من القانون المذكور علي النحو التالي:-

٤٠ - د / عبدالعظيم مرسي وزير ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٩ ، ط ٧ ، ص ٢٦٧

(١) البيع والشراء : وهذا السلوك هو جوهر الاتجار بالبشر ، بمقتضاه يتنازل البائع عن حقه في ملكية المبيع (المجني عليه) في مقابل الحصول علي مبلغ مالي أو منفعة يحصل عليها، فهو ذلك النشاط الذي يتم بمقتضاه أستغلال المجني عليه للغير( الجاني) [٤١]استغلاله جنسياً أو في العمل القسري أو لنزع أعضائه نظير الحصول علي مقابل مالي أو منفعة ، والتي تأخذ شكل عملية تجارية قوامها البيع والشراء، ومثالها حالة بيع الجاني لطفل رضيع أو صغير لشخص آخر لتبنيه . أما الشراء ، فهو العملية المقابلة للبيع ، وهو اتفاق يتم بمقتضاه قيام المشتري بدفع ثمن المبيع في مقابل تنازل البائع عن حقه في ملكية البيع، وقد جرم المشرع سلوك كل من البائع والمشتري باعتبار أن كلا منهما فاعل للجريمة، فكل من السلوكين مجرم بنص القانون.

(٢) الاستخدام : هو استعمال الانسان وتطويعه وتحقيق السيطرة عليه وإخضاعه للجاني ، ومن أمثله ذلك استخدام الشخص في الدعارة أو الجنس التجاري أو أعمال السخرة أو الاستبعاد أو نزع الأعضاء وغيرها من صور الاستخدام غير المشروع.

(٣) النقل : ويقصد به تحويل الاشخاص أو تغيير مكان إقامة ووجود المجني عليه ، سواء أكان النقل من مكان إلي آخر ، داخل الدولة أو من خارجها ليتحقق الاستغلال فيها وإن تم قسراً ، ويتحقق النقل إذا تم برضا المجني عليه أو رضا من له سلطة عليه، فإن اقترن النقل بالقسر انطبق عليه وصف الترحيل ، وتتم عملية النقل باستخدام وسائل النقل المختلفة براً أو جواً أو بحراً . بالإضافة إلي أن نقل الأشخاص الخاضع للتجريم وفقاً للقانون لا يتطلب عبوراً للحدود، إذ تقوم الجريمة بنقل الأشخاص داخل الدولة ، ويستوي لدي القانون أن يكون النقل رضائياً أو قسرياً ، سواء تحقق باستعمال طرق مشروعة ووثائق ثبوتية صحيحة، وباستعمال وسائل نقل معتادة ، أو باستعمال وثائق مزورة ، ووسائل نقل غير معتمدة . كما لا يشترط لتوافر جريمة الاتجار بالبشر العابر للحدود أن يكون المجني عليه قد دخل الدولة بطريقة غير شرعية ، أو أن

٤١ - د/ محمد علي العريان ،عمليات الاتجار بالبشر و اليات مكافحتها ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ٢٠١١ ،ص ٦٨ .

(ISSN: 2356 - 9492)

تكون إقامته غير قانونية ، فتتوافر الجريمة وإن كان دخول الدولة أو الإقامة فيها قد تم بصورة قانونية.

(٤)الترحيل : وهو تحويل شخص أو أكثر من مكان الي اخر قسراً داخل الحدود الوطنية أو عبرها، ليتم استغلاله في مكان وصوله ، ويمكن التمييز بين النقل والترحيل بالنظر لإرادة المجني عليه ; فالترحيل يتم بالإرادة المنفردة للجناة، وانتفاء رضا المجني عليه أو ذويه علي عكس النقل الذي يمكن أن يكون رضائياً.

(٥) الإيواء : ويقصد به تقديم المأوي بتوفير مكان أو تسكين الشخص في مكان محدد سواء أكان داخل الدولة أم خارجها ، ويتضمن المأوي مكان الإقامة أي السكن الدائم، وهو المحطة الأخيرة التي يصل إليها المجني عليه محل الاتجار.

(٦) الاستقبال : ويقصد به تلقي أو استلام المجني عليه الذي تم ترحيله أو نقله داخل الحدود الوطنية أو عبرها عند وصوله ، وقد يستتبع ذلك بنقله إلي مكان استقراره أو بتوفير الإيواء له علي أن ذلك غير لازم.

**ونحن إذ نتفق** مع المشرع المصري في نصة على صور الجريمة علي سبيل المثال وعدم تقيد صورها لانها جريمة مستحدثة التجريم في شكل معاصر وأن كانت قديمة التواجد ومعاقب عليها في أطار قانوني أخر يشكل جريمة أخري ، الشاهد أن التكنولوجيا والعولمة والتطور السريع في وسائل التواصل أصبحت الجريمة تأخذ شكل و بعد جديد فمن الحكمة عدم ربط صور الجريمة في أطار وشكل محددين.

**ثانياً: محل التعامل:**

يتمثل محل جريمة الاتجار بالبشر في الانسان نفسه بحيث يجب ان يكون المجني علية شخص طبيعي[٤٢] وأن يكون انساناً حياً والذي يكون في الغالب من الأطفال أو النساء وبالتالي لا تقع الجريمة اذا تم ذلك التعامل على حيواناً أو جنين في بطن أمه وعلى ذلك فإن جثه الأنسان الطبيعي لا يتصور أن تكون محلا لوقوع جريمة اتجار بالبشر حتى لو تم التعامل فيه باستئصال عضو حي منها بعد وفاة الشخص، ولذا

٤٢ -دليل عمل العاملين بمكتب شكاوي المرأة – الكتاب الخامس-جرائم الاتجار بالبشر – الاصدار الأول طبعة يونيو ٢٠٢١ http://www.ncw.gov.eg

يستوي أن يكون الشخص محل الحماية وطنياً أو اجنبياً ، ويستوي أن يكون رجلاً أو إمرأة ، طفلاً أم كهلاً ، أياً كان لونه أو عرقه أو ديانته

**ثالثا: الوسيلة:**

أورد المشرع المصري الوسائل التي تستخدم في جريمة الإتجار بالبشر علي سبيل الحصر وهي الوسائل التي يستخدمها الجاني ضد ضحيته (المجني عليه) أشترط استخدام الجاني لها للقول بتحقق جريمة الإتجار بالبشر بحيث لو تحقق النشاط بغيرها لانتفت الجريمة وهي:

**١ – استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما:**

تقع هذه الوسيلة باستعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما على شخص المجني عليه ويستوي بعد ذلك ان يقع ذلك مباشرة أو بطريق غير مباشر كالتهديد بخطف احد ابناء المجني عليه.

ولا يشترط لقيام القوة احداث اصابات بالمجني عليه أو ان يكون الجاني حاملاً سلاحاً وبالنسبة للعنف تتحقق تلك الوسيلة بالضرب أو احداث جروح آيا كانت الوسيلة المستخدمة سواء اكانت القوة البدنية للجاني أو استعماله ادوات تؤثر علي ارادة المجني عليه وتحمله الخضوع له وعدم القدرة على المقأومة ودفع الضرر.

و أشترط جانب من الفقه الجنائي[٤٣] في التهديد أن يكون علي درجة من الجسامة بحيث يمكن القول بتأثيره في نفس المجني علية بأن بث فية الخوف و الرعب مما أثر في حرية اختياره ،و أخيراً يجب أن يماثل التهديد الإكراه المادي في قوتة.

**٢ – بواسطة الاختطاف:**

الاختطاف هو انتزاع المجني عليه بغير ارادته من المكان الذي يقيم فيه وابعاده عنه ويتحقق ذلك بنقل المجني عليه إلى محل اخر واخفائه تحقيقاً لانتزاع المخطوف من بيئته وقطع صلته باهله[٤٤].

٤٣- د/ فوزية عبد الستار ،شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة ١٩٨٢،ص٧٩٦ .
٤٤ - د/ أحمد فتحي سرور ،الوسيط في قانون العقوبات –القسم الخاص دار النهضة العربية ١٩٩١ ،ط٤ ،ص٧٠٢ .

(ISSN: 2356 - 9492)

ويتحقق بأقصاء المجني عليه عن مكان اقامته الفعلية ونقله إلى مكان اخر واخفائه به ، وهو امر يتوافر في كل لحظة تمر علي المجني عليه في اثناء وجوده بالمكان المخطوف فيه[٤٥] ولا يشترط في وقوع الاختطاف استخدام وسيلة معينة ، أو أن يتم بشكل خفي.

**٣- الاحتيال أو الخداع:**

هو كل فعل من افعال الغش والتدليس من شأنهما تمكين الجاني من خداع المجني عليه والتغرير به ويتحقق ذلك عن طريق استعمال طرق احتيالية من ادعاءات كاذبة من شانها التغرير بالمجني عليه وإيهامه وحمله على الخضوع لة و مرافقه الجاني له أو بإستعماله أي وسيلة مادية أو أدبية من شانها سلب ارادته[٤٦].

ولا يكفى لتحقق الاحتيال أو الخداع مجرد الكذب العادي أو الوعد الكاذب المجرد ما دام لم يتأيد بفعل[٤٧] وذهب جانب من الفقة إلي أنة يستوي أن يكون الجاني قد هيأ ظروفاً واقعية ، أو تهيأت هذه الظروف عرضاً واستغلها الجاني.

**٤- استغلال السلطة:**

السلطة هي الصلاحيات التي يخولها القانون لشخص ما يكون له بمقتضاها الرقابة والاشراف على شخص اخر بحاجة إلى تلك الرقابة وهذه السلطة أما أن تكون سلطة قانونية ومثال ذلك سلطة الولي أو الوصي وسلطة رب العمل على العمل على العمال لدية، واما ان تكون فعلية ومثال ذلك سلطة الطبيب على المريض وسلطة المدرس على تلميذه وسلطه الزوج على زوجته ،وترجع الحكمة في ذلك إلي رغبة المشرع في مواجهة المُتاجرين بالسلطة الذين انحرفوا عن الأمانة التي طوقت بها أعناقهم.

**٥- استغلال حالة الضعف أو الحاجة:**

المقصود بها قيام شخص باستغلال عوز وفقر المجني علية أو المرض العقلي أو النفسي أو العاهة الجسدية تمكنة من السيطرة عليه والتعامل فيه بغرض استغلاله مثال

٤٥ - نقض جنائي ٣ ابريل ٢٠٠٠ مجموعة احكام محكمة النقض س ٥١ ق ص ٣٧٣ رقم ٦٨.
٤٦ - نقض ٩ ابريل ٢٠٠١ ، مجموعة احكام محكمة النقض س ٥٢ ق ص ٤٢٨ رقم ٧١.
٤٧ - نقض ٨ نوفمبر ١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ص ٥٤٦.

ذلك ان يقوم شخص باستغلال شخص عديم الاهليه فى توزيع المخدرات وهي الحالة التى لا يكون للشخص اي بديل حقيقي أو مقبول سوي الخضوع للاستغلال الواقع عليه ويعد تقدير توافر حالة الضعف من الأمور الموضوعية ، التي تختص بتقديرها محكمة الموضوع.

**٦- الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول علي موافقة شخص على الاتجار بشخص اخر له سيطرة عليه:**

وتتحقق هذه الوسيلة عن طريق الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا للحصول على موافقة شخص له سيطرة على شخص أخر للإتجار به وقد يكون الوعد بإعطاء مبالغ نقدية كإعطاء الاب مبلغ نقدي لاستغلال ابنه في أعمال التسول وقد يكون الوعد بالتعيين في وظيفة مقابل موافقته على استغلال زوجته في اعمال الدعارة.

ويستوي لدي القانون استعمال مبالغ مالية أو أية مزايا سواء أكانت مادية أم معنوية للحصول علي موافقة من لة سيطرة علي المجني علية .

**<u>النتيجة الأجرامية (قصد استغلال المجني علية):-</u>**

صور الاستغلال للبشر تتعد بسبب سلوك الجاني و يتحقق معها النتيجة الإجرامية في صورة الاتجار بالبشر التي تؤدي إلي الاستغلال الجنسي وصورة المختلفة والاستغلال في العمل بصورة المختلفة والاتجار بالاعضاء البشرية ، والاتجار بالأطفال وغيرة من صور الاستغلال المنصوص عليها في قانون الاتجار بالبشر لكن ما هي صور الاستغلال الواردة بقانون الاتجار بالبشر بالقانون المصري ؟ و نوردها علي النحو التالي:-

المادة ٢ من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري(بقصد الاستغلال ايا كانت صورة بما في ذلك الاستغلال فى اعمال الدعارة وسائر اشكال الاستغلال الجنسي واستغلال الاطفال فى ذلك وفى المواد الاباحية أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو التسول أو استئصال الاعضاء أو الانسجة البشرية أو جزء منها).

(ISSN: 2356 - 9492)

**- الاستغلال الجنسي:-**

هو استخدام شخص ذكرا كان أم انثى لإرضاء شهوات الغير باي صورة كانت ومن صور الاستغلال الجنسي استخدام الضحية في اعمال جنسية مثل ارتكاب فعل الاغتصاب أو هتك العرض عليه أو في اعمال الدعارة أو استخدام الضحية في انتاج صور أو مشاهد إباحية، ومن هنا يتضح الفارق بين الاستغلال الجنسي واعمال الدعارة، حيث ان الاستغلال الجنسي مفهومة أوسع من الدعارة فالدعارة تعد صورة من صور الاستغلال الجنسي والعكس غير صحيح.

**- السخرة:-**

هي كل عمل أو خدمة تؤخذ عنوة من أي شخص تحت تهديد بأية عقوبة والتي لم يتطوع هذا الشخص بأدائها بمحض اختياره فهي التكليف بعمل بلا اجر.

**- الخدمة قسرا:-**

الخدمة قسرا هي أجبار الشخص الطبيعي على العمل دون ارادته باستخدام أي وسيلة من الوسائل المعيبة للإرادة.

**- الرق:-**

الرق هو حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية، كلها أو بعضها، فهو حيازة انسان أو التصرف فيه على اي نحو على اعتبار انه رقيق ويشمل ذلك حرمان الشخص من حريته باي وسيلة بغير وجه قانوني.

وقد ذهب جانب من الفقه الجنائي أنه لا يشترط ضرورة تحقق الاستغلال بالفعل لاكتمال الركن المادي، بل يكفي أن يكون المجني عليه موضوع فعل من أفعال الاتجار بوسيلة من الوسائل التي حددها القانون، وذلك بقصد استغلاله سواء تحقق هذا الاستغلال أو لم يتحقق ، وعليه تقع جريمة الاتجار بالبشر قبل استغلال الضحية ، ونلاحظ أن القانون المصري قد أخذ في تعريفه لجريمة الاتجار بالبشر بصورة الاستغلال الواردة ببروتوكل منع الاتجار بالبشر، ووردها علي سبيل المثال لنصة في تعريف الجريمة بجملة (يا كانت صورة بما في ذلك) لتتسع وتشمل أي صور الاستغلال قد ترد مستقبلاً.

## المطلب الثاني

## الركن المعنوى لجريمة الأتجار بالبشر

الركن المعنوي للجريمة كقاعدة عامة يتكون من القصد الجنائي العام : المتمثل في العلم والارادة والقصد الجنائي الخاص: وجريمة الاتجار بالبشر هي من الجرائم العمدية التي اشترط القانون على قيامها توافر القصد الجنائي الخاص وهو قصد الاستغلال، فالقصد الجنائي من أركان الجريمة ويجب ثبوته فعلياً، ولا يصح القول بالمسئولية المفترضة إلا إذا نص عليها المشروع صراحة، أو كان استخلاصها سائغاً عن طريق استقراء نصوص القانون والأصول المقررة في هذا الشأن(٤٨).

ويقصد بالقصد الجنائي انصراف إرادة الجاني إلي السلوك وإحاطة علمه بعناصر أركان الجريمة أو قبولها ، والارادة المنصرفة في القصد الجنائي يجب أن تنصب علي السلوك والنتيجة المعاقب عليها وهو يتوافر باتجاه إرادة الجاني إلي ارتكاب فعل أو امتناع عن فعل متي كان ذلك مجرما قانوناً بقصد إحداث نتيجة إجرامية مباشرة أو أية نتيجة أخري مجرمه قانوناً يكون الجاني قد توقعها. فالقصد الجنائي من أركان الجريمة ويجب ثبوته فعلياً.

ويعد القصد الجنائي من الأمور التي يخيفها الجاني والغير ظاهرة ، وتدل عليها الأعمال المادية المحسوسة التي تصدر عنه سواء أكان ذلك بطريق مباشر أم غير مباشر.

العنصر الأول في القصد الجنائي يتمثل في علم الجاني بالوقائع التي تقوم بها الجريمة والتي يحددها النموذج القانوني للجريمة والتي تشمل السلوك الاجرامي والنتيجة وعلاقة السببية التي تربط بينهما، فجريمة الاتجار بالبشر يجب لتوافرها أن يعلم الجاني بأن ما يأتيه من أفعال وسلوك يدخل في إطار إحدي صور السلوك الاجرامي المتمثلة في أفعال البيع والشراء أو الاستخدام أو النقل أو الترحيل أو الايواء أو غير ذلك من صور السلوك المجرم، وأن يعلم بطبيعة الوسائل القسرية المستخدمة في تحقيق ذلك،

٤٨ - مجموعة أحكام محكمة النقض الجنائية : نقض ١١/ ٤/ ١٩٧٠ س٢١ ، ق ١٤٠ ،ص ٥٨٦ .

(ISSN: 2356 - 9492)

وكذا العلم بوجود مقابل للفعل الذي يقوم به والمتمثل بكسب مادي أو معنوي أو وعد به أو بمنح مميزات وأن تتجه إرادته الي ذلك، ويترتب علي عدم العلم بأي عنصر من عناصر الركن المادي انتفاء القصد الجنائي لدي الفاعل.

ويلزم أن تكون إرادة المتهم واعيه ومدركة، وتتوافر لديه حرية الاختيار، فإن شابها عيب من عيوب الارادة تنتفي معها حرية الاختيار لديه، ومن ثم تنتفي عنه المسؤولية الجنائية ، فيجب أن تتجه إرادة الجاني نحو استغلال المجني عليه استغلاً أيا كانت صورته بما في ذلك الاستغلال فى اعمال الدعارة وسائر اشكال الاستغلال الجنسي واستغلال الاطفال فى ذلك وفى المواد الاباحية أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو التسول أو استئصال الاعضاء أو الانسجة البشرية أو جزء منه باستخدام وسائل قسرية تتمثل في استخدام العنف أو التهديد أو الخديعة أو الاحتيال أو غير ذلك من الوسائل التي تنتفي بها الارادة.

– أما القصد الجنائي الخاص ، فهو يتطلب اتجاه ارادة الجاني إلي تحقيق غرض أو باعث خاص، و في جريمة الاتجار بالبشر تعد من الجرائم ذات القصد الخاص إذ يشترط القانون أن يكون التعامل في البشر بقصد استغلال الانسان ، وهذا القصد لا يفترض بحسب الاصل ما لم يقم عليه دليل في الأوراق ، ويتعين في القصد الجنائي أن يكون معاصراً مع ارتكاب الركن المادي، وتحديداً السلوك الاجرامي ، فإذا انتفي السلوك، وتوافر عند تحقيق النتيجة، وهي الاستغلال، فلا تقوم به جريمة الاتجار بالبشر، كما في حالة قيام شخص بنقل خادمة لصديق له دون توافر نية استغلالها ،فالقصد الجنائي في جريمة الاتجار بالبشر من المسائل الموضوعية التي تختص بها محكمة الموضوع باستنباطها و باستخلاصها من كافة وقائع وملابسات الدعوي المعروضة أمامها، دون رقابة عليها في ذلك من محكمة النقض.

ومن أمثله لجرائم اتجار بالبشر اكتملت بها ركنيها المادي والمعنوي (العام والخاص):

١- استخدام( تعامل) الجاني لمرأة ( شخص طبيعي) بإجبارها على العمل في الدعارة، باستغلال سلطته القانونية عليها نظراً لكونها مدينة إليه بمبلغ من المال يصعب عليها سداده (الوسيلة)، وذلك بقصد الحصول على منفعه مادية مقابل عملها بالدعارة.

٢- تشغيل امرأة اجنبية كخادمة بمنزل الجاني ( تعامل + استخدام) ، رغما عنها بسبب احتجازه لها وسحب جواز سفرها وابعدها عن كافة وسائل التواصل وتهديدها بقتلها حال هربها من المنزل لإبلاغ السلطات ( وسيلة – استخدام القوة والتهديد بها) ، بقصد الانتفاع بها في خدمة منزله.

٣- قيام الجاني بتشغيل طفلة في تصوير فيديوهات اباحية ( التعامل + الاستخدام ) ، مع وعده لها بأنها ستعمل في الخارج (الوسيلة – الاحتيال والخداع) ، بقصد حصول الجاني على منافع مادية ناتجة عن بيع تلك الفيديوهات الاباحية.

٤- قيام الجاني بتشغيل طفلة في اعمال التسول ( تعامل + استخدام) ، بعد الحصول علي موافقة ابيها على ذلك مقابل وعده له بعطاءه مبلغ من المال ( الوسيلة – الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الإتجار بشخص آخر له سيطرة عليه) ، بقصد تحصيل الجاني على كل ما تكسبه الطفلة من التسول.

## المبحث الرابع

## الأحكام العقابية لجريمة الأتجار بالبشر في التشريع المصري

العقوبة هي عنوان النهج العقابي الذي يأخذ به المشروع الجنائي للتعامل مع الظاهرة الاجرامية ،ويتمثل النهج العقابي الذي أخذ به القانون المصري في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في سن مواد عقابية رادعة علي الفاعلين وشركائهم في جريمة الاتجار بالبشر[٤٩]، بهدف ردعهم وعدم تمكنهم من الحصول علي ارباح هائلة من تلك الجريمة . وفيما يلي نستعرض العقوبات المقررة لجريمة الإتجار بالبشر في التشريع المصري وذلك عن النحو الاتي :

٤٩ - د /رامي متولي القاضي ،جريمة الاتجار بالبشر في ضوء أحدث التعديلات ،مجلة جامعة الشارقة ،المجلد ١٢، العدد١ ،يونيو ٢٠١٥ ، ص٣٤ .

(ISSN: 2356 - 9492)

## المطلب الأول

## العقوبات المقررة لجريمة الأتجار بالبشر في التشريع المصري

النظام القانوني المصري تبني فية المنظم سياسة تشريعية ترمي الي وضع نظام عقابي يمتلك آليات كفيله بمواجهة جرائم الاتجار بالأشخاص; ومن ثم فقد تضمنت الصياغة التنظيمية ما يكفل تجريم جميع المساعدة اللاحقة للجناة بوصفها جرائم مستقلة بذاتها وليس بوصفها صورة من صور المساهمة التبعية في الجريمة، وذلك لمنع وقمع الافعال التي قد تساعد في فرار الجناة من يد جهات انفاذ القانون .

**العقوبة الاصلية لجريمة الاتجار فى البشر في التشريع المصري[٥٠]:**

السجن المشدد وغرامة من خمسين الف جنية ولا تجأوز مائتي الف جنية أو بغرامة مسأوية لقيمة ما عاد عليه من نفع. وذلك ما لم ينص أي قانون آخر علي عقوبة أشد.

**العقوبة التكميلية[٥١]:**

الحكم بمصادرة الاموال أو الأمتعة أو وسائل النقل التي استخدمت في ارتكاب الجريمة.

**ما هي الحالات التى تشدد فيها العقوبة ؟ (الظرف المشدد للجريمة) .**

العقوبة المشددة[٥٢]: هي السجن المؤبد وغرامة لا تقل عن ١٠٠ الف جنية ولا تجاوز ٥٠٠ الف جنية في أي من الحالات التالية:

١- إذا كان الجاني قد اسس أو نظم أو ادار جماعة اجرامية منظمة لغرض الاتجار بالبشر أو تولي قيادة فيها أو كان أحد اعضائها أو كان منضماً إليها.

٢- إذا كانت الجريمة ذات طابع عبر وطني.

٣- إذا ارتكب الجريمة بالتهديد بالقتل أو بالأذى الجسيم أو التعذيب البدني أو النفسي اذا كان الجاني يحمل سلاحاً.

٥٠ ـ أنظر المادة (٥) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري.
٥١ـ أنظر المادة (١٣) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري .
٥٢ ـ أنظر المادة (٦) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري.

٤- إذا كان الجاني زوجاً للمجني عليه أو من احد اصوله أو فروعه أو ممن له الولاية عليه أو كان مسئولا عن ملاحظته أو تربيته أو ممن له سلطة عليه.

٥- إذا كان الجاني موظفا عاماً أو مكلفا بخدمة عامة وارتكب جريمته باستغلال الوظيفة أو الخدمة العامة.

٦- إذا نتج عن الجريمة وفاة المجني عليه.

٧- إذا نتج عن الجريمة اصابة المجني عليه بعاهة مستديمة أو بمرض لا يرجي الشفاء منه.

٨- إذا كان المجني علية طفلاً.

٩- إذا كان المجني علية من عديمي الاهلية أو من ذوي الاعاقة .

١٠- إذا ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة اجرامية منظمة .

- المشرع المصري جعل من الجماعة الاجرامية المنظمة لغرض الاتجار بالبشر تشديد للعقوبة المقررة للجريمة فعرفها[٥٣] بأنها مجموعة مؤلفة من ثلاث اشخاص أو اكثر (إذا تكونت من شخصين لا تعد جماعة اجرامية منظمة) ، يعملون بهدف ارتكاب جريمة محددة ( جريمة الاتجار بالبشر ) أو عدة جرائم ( علي سبيل المثال بيع المخدرات) من بينهم الاتجار بالبشر سواء اذا كانت الجريمة الرئيسية هي الاتجار بالبشر أو مع عدة جرائم اخرى ويكون الهدف من ارتكاب الجرائم هو الحصول علي منفعة مادية أو معنوية بشكل مباشر أو غير مباشر.

كذلك أوضح القانون الجريمة ذات الطابع عبر الوطني تشديداً للعقوبة وهي جريمة ارتكبت فى اكثر من دولة ( كقيام الجاني بالتجارة في الاعضاء في مصر والسودان والصومال)، أو الجريمة التي ترتكب فى دولة واحدة وتم الاعداد أو التخطيط لها أو التوجيه أو الاشراف عليها أو تمويلها فى دولة اخرى أو بواسطتها ومثال ذلك قيام الجاني بالتجارة في الاعضاء بارتكاب الجريمة فى مصر فقط ولكن قام( الاعداد ، التخطيط ،التوجية، الاشراف، التمويل)خارج مصر. أو جريمة ارتكبت في دولة واحدة

٥٣ ـ أنظر المادة (١)الفقرة الاولى من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري.

(ISSN: 2356 - 9492)

عن طريق جماعة اجرامية منظمة تمارس انشطة اجرامية فى اكثر من دولة (مثال قيام الجماعة الاجرامية المنظمة بنشاط اجرامي فى مصر وكان المعتاد لهذه الجماعة ان بدأت النشاط فى عدة دول اخري فالعبرة هنا بطبيعة الجماعة). أو جريمة ارتكبت في دولة واحدة وكانت لها اثار في دولة اخرى ( مثال ارتكاب جريمة التجنيد فى اعمال الارهاب الالكتروني وكان مقر ذلك دولة أخري وقيام المجندين ببث رسائل ارهابية ضد الشعب المصري).

– المواد من ٧ إلى ١٢ من قانون الاتجار بالبشر رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ تضمن جرائم أخري نستعرضها علي النحو التالي:-

**١- جريمة حمل الاشخاص على الادلاء بشهادة زور أو الادلاء بمعلومات غير صحيحة أو كتمان امر من الامور[٥٤].**

ويتمثل الركن المادي لجريمة الشهادة الزور فى جرائم الاتجار بالبشر فى ارتكاب صورة أو اكثر من صورة السلوك الاجرامي وهي استعمال القوة أو التهديد أو عرض عطية أو مزية من اي نوع أو الوعد بشيء من ذلك بهدف حمل شخص على الادلاء بشهادة زور ، أو كتمان امر من الامور أو الادلاء بأقوال أو معلومات غير صحيحة في اي مرحلة من مراحل جمع الاستدلالات أو التحقيق أو المحاكمة في اجراءات تتعلق بارتكاب جريمة اتجار بالبشر.

ويتمثل الركن المعنوي لها : العلم والإدارة علي حمل الاشخاص على الادلاء بشهادة زور أو الادلاء بمعلومات غير صحيحة أو كتمان امر من الامور، والعقوبة المقررة للجريمة هي السجن.

**٢- جريمة إخفاء أحد الجناة أو الاشياء المتحصلة من جريمة الاتجار بالبشر[٥٥]:-**

حرصت تشريعات مكافحة الاتجار بالأشخاص في الانظمة القانونية المختلفة علي تجريم وعقاب كل اشكال وصور المساعدة اللاحقة علي ارتكاب جرائم الاتجار

٥٤ ـ أنظر المادة (٧) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري.
٥٥ ـ أنظر المادة (٨) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري.

بالأشخاص ; ومن ثم فقد تضمن تجريم افعال اخفاء مرتكب أو مرتكبي جرائم الاتجار بالأشخاص أو حيازة الاشياء أو الاموال المتحصلة من تلك الجرائم.

ويتضح من ذلك ان الإخفاء يمثل العنصر الجوهري في هذه الجريمة ، ويستوي أن يكون الإخفاء في منزل أو مزرعة أو صندوق أو كهف أو بأي وسيلة أخري ، يتحقق الإخفاء بحجب الأشخاص أو الأموال عن انظار جميع الناس ، كما قد يتحقق بالحجب عن انظار البعض المقصود من ورائه نص التجريم(٥٦).

ويتحقق الركن المادي فى تلك الجريمة باتخاذ صورة أو اكثر من صور السلوك الاجرامي المتمثلة فى اخفاء احد الجناة أو الاشياء أو الاموال المتحصلة من هذه الجرائم أو التعامل فيها أو اخفاء اي من معالم الجريمة أو ادواتها مع علمه بذلك.

ويتحقق الركن المعنوي: بعلم الجاني بسلوكه أنه مجرم وأرادته الحرة الواعية علي اتيان ذلك السلوك فتعد من الجرائم العمدية، وبالتالي فأن ينبغي أن يعلم الجاني في هذه الجريمة بأن الشخص الذي يقوم بإخفائهم مشترك في هذه الجريمة وبالتالي فهو مطلوب للعدالة، أو أن يقوم بالتخلص من الأشياء المستخدمة في الجريمة أو الأموال المتحصلة منها كل ذلك بهدف تضليل العدالة ومنع تعقب الجناة فيها.

إلا أن المشرع المصري قرر الاعفاء من العقوبة: بأنه يجوز للمحكمة الاعفاء من العقاب اذا كان من اخفى الجناة زوجا أو احد اصوله أو فروعه ويلاحظ أن الاصل العام في قانون العقوبات المصري المادة ١٤٤ ان الاعفاء وجوبياً إذا كان من اخفى الجناة زوجاً أو احد اصوله أو فروعه ولكن الاستثناء جاء فى القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ حيث جعل الاعفاء جوازي للمحكمة تقدره محكمة الموضوع حسب الدعوي المطروحة عليها.

**٣- جريمة كشف هوية المجني عليهم أو الشهود(٥٧):-**

٥٦ - د/ حمدي محمد محمود حسين ، المسؤولية الجنائية عن جريمة الاتجار بالبشر والجرائم الملحقة بها في ضوء التشريعات المقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية ، ط١،٢٠١٦،ص٩٣-٩٤.
٥٧ - أنظر المادة (٩) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري.

(ISSN: 2356 - 9492)

وهي القيام بكشف هوية المجني عليهم أو الشهود بأي وسيلة كانت، والقصد الخاص في تلك الجريمة هو ان يكون كشف هوية الشهود أو المجني عليهم بقصد الاضرار بهم، والعقوبة المقررة لها السجن.

**٤- جريمة التحريض على ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر:-**

الصورة الشائعة للجريمة هو ارتكابها من قبل شخص واحد ، سواء تحققت نتيجتها أو وقفت عند حد الشروع فيها ، واذا كان هذا الاصل يصدق علي اغلب الجرائم [٥٨] فأن جرائم الاتجار بالأشخاص من الجرائم التي ترتكب في الغالب من عدة أشخاص ، نظراً لصعوبة قيام شخص بمفرده بارتكابها، أي في صورة مساهمة جنائية ، والتي تأخذ في الواقع العملي أحد صورتين ، مساهمة أصلية أو تبعية.

فهي جريمة تقع بمجرد تحقق قيام الجاني بالتحريض على ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر حتى لو لم تتم الجريمة.

التحريض مجرد وسيلة من وسائل الاشتراك فى الجريمة لا تنعقد مسئولية المحرض الا بوقوع الجريمة التي حرض عليها سواء وقعت تامة أو وقعت عند حد الشروع ويعد التحريض من صور المساهمة الجنائية أو من صور الاشتراك في الجريمة .

فلكي يكون التحريض جنائياً أي مجلباً للمسئولية الجنائية للمحرض يجب ان يكون التحريض مؤثراً ، فلا يعتد بالتحريض إذا لم يترتب عليه اثر وهو وقوع الجريمة التي حث وحرض عليها أو على الأقل الشروع فيها.

إلا أن المشرع في قانون مكافحة الاتجار بالبشر خرج على القاعدة العامة فى قانون العقوبات التي تشترط لانعقاد مسئولية المحرض وقوع الجريمة التى حرض عليها سواء وقعت تامة أو وقفت عند مرحلة الشروع اذا كان معاقباً عليه وقرر يعاقب[٥٩]بالسجن كل من حرض بإيه وسيلة على ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها فى المواد السابقة ولو لم يترتب على التحريض اثر.

---

٥٨ ـ د/ محمود محمد مصطفي ـ أصول قانون العقوبات في الدول العربية ، دار النهضة العربية الطبعة الأولي ،١٩٧٠، ص٦٠.

٥٩ ـأنظر المادة (١٠) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري.

المسلم به أن الركن المعنوي في كافة الجرائم الجنائية يتمثل في القصد الجنائي بعنصرية العلم والارادة. أي العلم بماديات الجريمة مع اتجاه إرادته الي نحو إرتكابها. وهذا ما ينطبق علي جريمة التحريض علي ارتكاب جرائم الإتجار بالأشخاص ، حيث أن هذه الجريمة من الجرائم العمدية، أي يجب أن يحاط الجاني أو المحرض بأركانها وأن تتجه إرادته إلي ارتكابها.

٥- جريمة العلم وعدم البلاغ عن جريمة أتجار بالبشر:-

يقصد" بالإبلاغ "[٦٠]إخبار السلطات العامة أو الجهات المختصة بالبحث والتحقيق في الجرائم، واعلامها بالمعلومات أو الاخبار المتعلقة بارتكاب أو الشروع في ارتكاب فعل يعاقب عليه بمقتضي النصوص التشريعية.

ويتمثل السلوك لجريمة العلم وعدم الإبلاغ عن جريمة أتجار بالبشر بالسلوك السلبي الذي يتخذ شكل الامتناع أو عدم القيام عن ابلاغ السلطات المختصة بأي معلومات أو بيانات عن ارتكاب أو الشروع في ارتكاب اي جريمة من جرائم الاتجار بالأشخاص، سواء كان ذلك راجعاً الي خشية بطش أو انتقام أو سطو الجاني أو الجناة أو كان ذلك مرجعه الرغبه في مساعدة الجاني ومد يد العون له لتمكينه من الافلات من الجهات المختصة بتطبيق القانون.

فالعلم بارتكاب جريمة اتجار بالبشر أو بالشروع بارتكاب جريمة يتحقق اذا كان من علم شخص مكلف بخدمة عامة ام لا ويعتبر ذلك خروجا عن الاصل العام حيث المشرع يوجب علي الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة فقط الابلاغ عن الجريمة التي يعلم بها اثناء تأدية وظيفته أو بسببها. فالموظف العام هو الشخص الذي يعهد اليه بعمل دائم لخدمة مرفق عام تديره الدولة أو احد اشخاص القانون العام بالطريق المباشر. وصفة الموظف العام تنسحب علي كل العاملين في الدولة ممثلة في سلطاتها

٦٠ -د/ احمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية. دار النهضة : القاهرة ،٢٠١٣،ص٥٥٣-٥٥٤.

(ISSN: 2356 - 9492)

التشريعية والتنفيذية والقضائية وعلي كل العاملين في الوزارات والهيئات والادارات المختلفة سواء كانت ادارية ام اقتصادية [٦١].

والجدير بالذكر أن الابلاغ عن الجرائم بصفة عامة أما أن يكون رخصة أو واجبا ، فهو رخصة لكل من علم من الافراد بوقوع جريمة ، فيجوز له تقديمه الي أحد مأموري الضبط القضائي ; والابلاغ واجب علي الافراد في بعض الجرائم ، والاخلال بهذا الواجب معاقب عليه ، ويجب علي كل موظف عام أو مكلفة بخدمة عامة اذا علم اثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة من الجرائم التي يجوز لهيئة التحقيق والادعاء تحريك الدعوي فيها بغير شكوي أو طلب.

واذا كان البلاغ كاذباً فإنه يعرض صاحبه للمسائلة الجنائية عن تهمة البلاغ الكاذب إذا توافر لديه القصد الجنائي ، ومن جانب أخر ، أحيانا ما يكون البلاغ بالجريمة المقدم ممن ارتكبها سببا لاعفائه من العقاب بشروط وأحوال معينة.

واعتبر المشرع المصري ان عدم الابلاغ عن جرائم الاتجار بالبشر من الجرائم التي يعاقب مرتكبها ; إضافة الي عقوبة الجاني في حاله كونه موظفاً عاما ، وكان الامتناع عن الابلاغ عن ارتكاب أو الشروع في ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر يعد اخلالا بواجبات وظيفته.

وتكون العقوبة ستة أشهر حبس وغرامة وتشدد العقوبة في حالة اذا كان العالم بالجريمة موظف عام أو مكلف بخدمة عامة وذلك بمناسبة وظيفته.

الاعفاء من العقوبة: الاعفاء من العقوبة يكون جوازي في حالة اذا كان المبلغ زوجا للجاني أو من اصول أو فروع الجاني.

**<u>– حالات الاعفاء من العقوبة فى القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ :-</u>**

يكون الاعفاء من العقوبة في جرائم الاتجار بالبشر في حالتين: – اذا بادر احد الجناة بإبلاغ السلطات المختصة بالجريمة ومرتكبيها قبل علم السلطات بها وادي ابلاغه الي ضبط باقي الجناة والاموال المتحصلة من هذه الجريمة[٦٢].

٦١ ـ أنظر المادة (١٢) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري.
٦٢ ـ أنظر المادة (١٥) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري.

– كما يجوز للمحكمة الاعفاء من العقوبة الاصلية اذا كان الابلاغ بعد علم السلطات ولكنه ادي الي ضبط باقي الجناة والاموال المتحصلة ولا يطبق الاعفاء اذا نتج عن الجريمة وفاة المجني عليه أو اصابته بمرض لا يرجي الشفاء منه أو بعاهة مستديمة.

## المطلب الثاني

## مسئولية المجني عليه الجنائية أو المدنية عن جرائم الاتجار بالبشر

المشرع المصري في ظل قانون الاتجار بالبشر المصري وضع تعريفا للمجني عليه بأنه (الشخص الطبيعي الذي تعرض لأي ضرر مادي أو معنوي ، وعلى الأخص الضرر البدني أو البدني أو النفسي أو العقلي أو الخسارة الاقتصادية ، وذلك إذا كان الضرر أو الخسارة ناجما مباشرة عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.[٦٣]

وعرفة الفقه بأنة هو الشخص الذي أصابه ضرراً من الجريمة، ونادراً ما يكون المتضرر منها شخص غيره حيث أن الجريمة قد تنال بالضرر ولو في حالات قليلة أشخاص غير المجني عليه كما هو الحال في جريمة القتل حيث يقع الضرر على حق المجني عليه في الحياة وعلى زوجته وأبنائه، و يري جانب أخر بأن المجني عليه في نظرهم هو الشخص الذي لحقه ضرر مباشر أو مجرد تعرضه للخطر ،دون اشتراط وقوع الضرر عليه .

محكمة النقض المصرية عرفت المجني عليه بأنه كل من يقع عليه الفعل أو يتناوله الترك المؤثم قانونا سواء أكان شخصا طبيعيا أم معنوياً ، بمعنى أن يكون هذا الشخصً نفسه محلاً للحمايةً القانونية التي يهدف إليها الشارع[٦٤].

ومن هذا المنطلق واجب التفرقة بين المجني عليه والمتضرر ، حيث قيد المشرع رفع الدعوى الجنائية أو أتخاذ إجراءات فيها إلا على شكوى المجني عليه أو وكيله

٦٣ - انظر المادة (١ /٣ ) من قانون الاتجار بالبشر المصري .
٦٤ -حكم محكمة النقض المصرية الطعن رقم ٤٨٩٢ لسنة ٢٣ جلسة ١٩٦٣/٠٥/٢٧ س ٤١ ع ٢ ص ٥٤٤ ق.٨٧

(ISSN: 2356 - 9492)

الخاص في جرائم معينة[٦٥] فضلا عن رضاه في بعض الجرائم يترتب عليه انعدام الجريمة ، أما المتضرر فقد خوله القانون حق الادعاء المدني إذا أصابه ضرر مباشر من الجريمة وذلك بالتبعية للدعوى الجنائية .

فمصطلح الضحية في الغالب يطلق علي كل من المجني عليه والمتضرر من الجريمة، والضرر ينصرف للشخص الذي تعرض له سواء كان هذا الضرر مادياً أو معنوياً، و جريمة الاتجار بالبشر تترتب عليها آثار تلحق بالمجني عليه ثم تلحق بكل من يرتبط بة كأسرته مثل زوجته أو أبنائه من جراء الاتجار به، إلا أن المتضرر الأساسي في هذه الجريمة هو محل الحماية الجنائية وهو المجني عليه .

وفي جريمة الاتجار بالبشر الضحية[٦٦]هو ذلك الشخص الذي يقع عليه السلوك الإجرامي ولحقه ضرر مباشر له ولذويه سواء كان مباشراً أو غير مباشر ،فمثلا إذا تم إيهام الشخص بحصول وظيفة له في بلد آخر، وقام ببعض الإجراءات اللازمة من أجل السفر فهنا يعتبر ضحية من حيث الضرر الذي وقع عليه وعلى ذويه، وبعد أن يقع عليه السلوك الإجرامي يصبح مجنياً عليه ، فمصطلح الضحية أشمل لكلاً من المجني عليه والمتضرر.

الأصل العام في جرائم الاتجار بالبشر انها جرائم تتم دون اراده المجني عليه حيث انه من غير المنطقي ان يوافق شخص بإرادة حرة مستنيرة على الاتجار به وعلى ذلك فانه كأصل عام لا يعتد برضاء المجني عليه حتى لو كان ذلك الرضاء مكتوباً أو موثقاً بأية طريقة أيا كانت، وبالتبعية ايضا لا يعتد برضاء المسئول عن المجني عليه أو الشخص متولي تربيته.

ولكن ما الذي قد يدفع الضحية بقبول وقوع جريمة الاتجار بالبشر عليه ؟

اهم دوافع جريمة الاتجار بالبشر تتلخص علي سبيل المثال فى الآتي: الفقر والرغبة فى الحصول على مستوى معيشي افضل فى مكان آخر، والبنية الاقتصادية

٦٥ - انظر المادة (٩) قانون الإجراءات الجنائية المصري.
٦٦- د/ عادل حامد بشير – الضمانات الإجرائية لضحايا الاتجار بالبشر في التشريع المصري – مجلة الشريعة و القانون –العدد٣٤ الجزء الأول ٢٠١٩ ،ص ٣٧٤.

والاجتماعية الضعيفة وقله فرص العمل، و الهجرة والظروف التي يعيشها المهاجرون بشكل عام، والمسؤولية الملقاة على عاتق الأطفال في دعم عائلاتهم، والعنف ضد الأطفال والنساء، وازدياد الطلب العالمي على العمالة غير القانونية والرخيصة والمستضعفة.

فغالبية التشريعات ومنها القانون المصري أكدت على عدم جواز الاعتداد برضاء المجني عليه في جرائم الاتجار بالبشر، سواء أكان هذا الرضاء أو الموافقة سابقاً أو لاحقاً على جريمة الاتجار بالبشر، وسواء أكان المجني عليه بالغا أم طفلا، الأمر الذي يقطع بعدم جواز الإقرار بمسئوليته في حال استغلاله في صورة من صور الاتجار بالبشر سواء أكان ذلك يرجع لصغر سنه (مادون الثامنة عشر) أو بسبب الوسائل القسرية الواقعة عليه من قبل المتاجرين بالبشر .

فاستخدام وسيلة من الوسائل القسرية تقع معها الجريمة ولو كان الفعل برضاء المجني عليه، شريطة أن يقترن الفعل بإحدى الوسائل القسرية المنصوص عليها، فان وقعت الجريمة دون استخدام أيا من تلك الوسائل، وكان الفعل برضاء المجني عليه، فلا تقوم جريمة الاتجار بالبشر، وقد نص المشرع المصري على عدم جواز الاعتداد برضاء الطفل أو المسئول عنه أو متوليه، ويرجع ذلك[٦٧] إلى ضعف إرادته بالنسبة للطفل أو برضاء المسئول عنه قد يكون متواطئا مع الغير في الاتجار بالطفل أو عديم الأهلية وهو من كان فاقد التمييز لصغر سنة أو كان مصاباً باضطراب نفسي أو عقلي..

المشرع المصري[٦٨] قرر عدم مسئولية المجني عليه الجنائية أو المدنية عن جرائم الاتجار بالبشر في متن نصوص قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر بانه لا يعد المجني عليه مسئولا مسئولية جنائية أو مدنية عن أي جريمة من جرائم الاتجار بالبشر متى نشأت أو ارتبطت مباشرة بكونه مجنيا عليه. وعليه لا يجوز مسائلة المجني عليه جنائيا أو مدنيا في جرائم الاتجار بالبشر، أما إذا أرتكب الشخص أفعالا أخرى لا

٦٧ ـ نقض جنائي جلسة ١٤ مارس ١٩٩٣ مجموعة احكام النقض س ٤٤ رقم ٣٥ ص ٢٧٢ .
٦٨ـ انظر المادة (٢١) من قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر المصري.

(ISSN: 2356 - 9492)

ترتبط بالإتجار بالبشر، فانه يعاقب عليها بصفته فاعلا للجريمة، ومثال ذلك قيام المرأة التي تعتاد ممارسة البغاء بإرادتها دون أن يتم اجبراها على ممارسة الدعارة القسرية .

وهو الأمر الذي يتوافق مع ما قررته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والاتفاقية الأوربية للعمل ضد الاتجار بالبشر من عدم فرض عقوبات على الضحايا لتورطهم في أنشطة غير مشروعة إلى الحد الذي قد اضطروا للقيام به .

## المبحث الخامس

## تدابير حماية ضحايا جريمة الاتجار بالبشر

من بين تدابير حماية ضحايا جريمة الاتجار بالبشر وضع استراتيجيات وسياسات وبرامج إجراء بحوث وحملات إعلامية لمنع ومكافحة جريمة الإتجار بالبشر كذلك حماية ضحايا الإتجار بالبشر من معاودة إيذائهم بتعاون ذات الدول مع المنظمات الحكومية وغيرها من المنظمات ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع المدني، وفي ضوء ذلك نبين تلك السياسات التي أتخذها المشرع المصري لحماية ضحية الاتجار بالبشر في ظل التشريع المصري والجهود المبذولة في ذلك الإطار في المطلبين التاليين.

### المطلب الأول

### حماية الضحية في ظل قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري

عند ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر بأي صورة من صورها بدءاً من التعرف على الضحية وصولاً إلى المحكمة ، تطلب المشرع اتخاذ عدد من الإجراءات التي نص عليها قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص لحماية الضحية ، وكون هذه الجرائم تتطلب سرعة اتخاذ عدد من الإجراءات في سبيل المحافظة على الدليل ومن أهمها الضحية فضلاً عن حمايته من أثارها ،ونعرض لأهم الضمانات لضحايا الاتجار بالبشر في قانون مكافحة الاتجار بالبشر فيما يلي :

**أولاً:- تكفل الدولة بحماية الضحية :-**

بروتوكول باليرمو والاتفاقية الأوربية للعمل ضد الاتجار بالبشر قررا بأنة تنظر كل دولة طرف في تنفيذ تدابير تتيح التعافي الجسدي والنفساني والاجتماعي لضحايا الاتجار بالأشخاص ومنها المساعدة الطبية والنفسانية والمادية .

ومن هذا المنطلق قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري من القوانين التي كفلت حماية المجني عليهم صحيا واجتماعيا حيث أكد على انه [٦٩](تكفل الدولة حماية المجني عليه ، وتعمل على تهيئة الظروف المناسبة لمساعدته ورعايته صحيا ونفسيا وتعليميا واجتماعيا وإعادة تأهيله ودمجه في المجتمع في إطار من الحرية والكرامة الإنسانية ، وكذلك عودته إلى وطنه على نحو سريع وامن إذا كان أجنبيا أو من غير المقيمين إقامة دائمة في الدولة ، وذلك وفقا للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء )

فعلي الجهات المختصة تقديم كافة المساعدات الممكنة للضحايا من المصريين في جرائم الاتجار بالبشر وذلك بالتنسيق مع السلطة المختصة في الدول المعتمدة لديها ، وعلى الأخص إعادتهم إلى مصر وعلى نحو آمن وسريع ، وتتولى وزارة الخارجية في الدول الأخرى تسهيل الإعادة الآمنة السريعة للمجني عليهم الأجانب إلى بلادهم .

و سواء كانوا الضحايا من المصريين أومن الاجانب في جرائم الاتجار بالبشر يجب علي الدولة المستضيفة تقديم كافة المساعدات الممكنة لهم. وتتولى وزارة الخارجية المصرية من خلال بعثاتها الدبلوماسية والقنصلية بإعادة المصري إلى مصر إذا كان ضحية جريمة الاتجار بالبشر في سلام وأمان وإعادة المواطن الأجنبي إلى بلده على وجه السرعة ومع توفير أقصى الحماية له .

**ثانياً:- . ضمان التعرف على الضحية وتصنيفها لحمايتها من الجناة:-**

أكد قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري [٧٠]علي ضرورة العمل على التعرف على المجني عليه وتصنيفه والوقوف على هويته وجنسيته وعمره لضمان إبعاد يد الجناة عنه في جميع مراحل الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة في جرائم الاتجار بالبشر.

مع مراعاة حقة في سلامته الجسدية والنفسية والمعنوية وفي صون حرمته الشخصية وهويته وفي تبصيره بالإجراءات الإدارية والقانونية والقضائية ذات الصلة،

٦٩ - انظر المادة (٢٢) من قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر المصري.
٧٠ - انظر المادة (٢٣) من قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر المصري.

(ISSN: 2356 - 9492)

وحصوله على المعلومات المتعلقة به و السعي بالتحري عن الضحايا الذين يتسمون بعدة علامات أو مؤشرات يمكن أن تدل على وقوعهم ضحية الاتجار بالبشر. و الحق في الاستماع إليه وأخذ آرائه ومصالحه بعين الاعتبار وذلك في كافة مراحل الإجراءات الجنائية وبما لا يمس حقوق الدفاع .

فراعى المشرع المصري حقوق وضمانات الضحية في جرائم الاتجار بالبشر و أكد علي تبصرته بالإجراءات الإدارية والقانونية والقضائية ذات الصلة ، وحصوله على المعلومات المتعلقة بها ، ،واخذ أرائه ومصالحه بعين الاعتبار وذلك في كافة مراحل الإجراءات الجنائية ، ولتوفير اكبر قدر من الحماية علي المحكمة المختصة أن تتخذ من الإجراءات ما يكفل توفير الحماية للضحية والشهود وعدم التأثير عليهم ،وما قد يقتضيه ذلك من عدم الإفصاح عن هويتهم .

هذا من جانب ومن جانب أخر في الغالب ترتكب الضحية أفعالاً مجرمة وفقاً لأحكام القانون ، مثل إجباره على ممارسة الفجور أو الدعارة و لا يعاقب عليه لامتناع مسئوليته على الجرم و لا يعد مسئولاً مسئولية جنائية أو مدنية عن أي جريمة من جرائم الاتجار بالبشر متى نشأت أو ارتبطت مباشرة بكونه مجنياً و من الضروري إفهام الضحية بحقوقه القانونية عن طريق إرشاده أو توجيهه بسلوك الطريق القانوني الذي يمكنة من مقاضاة الجاني عن الجرم الذي ارتكبه بحقه ومتابعة سير الدعوى وإحاطة ذوى المجني عليه بتلك الإجراءات .

**ثالثاً:- . إعادة تأهيل الضحية ودمجه في المجتمع من خلال مراكز متخصصة:-**

قانون الاتجار بالبشر المصري في المادة (٢٢)[٧١] منة تكفل الدولة حماية المجني عليه ، وتعمل على تهيئة الظروف المناسبة لمساعدته ورعايته صحياً ونفسيًا وتعليميًا واجتماعيًا وإعادة تأهيله ودمجه في المجتمع في إطار من الحرية والكرامة الإنسانية ..... " وعلي ضوء ذلك يتم إيداع الضحية في أحد المراكز المختصة للإيواء في إطار الكرامة الإنسانية، إذا كانت حالتها الطبية أو النفسية أو العمرية تستدعى ذلك و إيداعها

٧١ - انظر المادة (٢٢) من قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر المصري.

في أحد مراكز التأهيل الطبية أو النفسية وذلك لحين طلبها من قبل جهة التحقيق وإعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع ،فمن الطبيعي قبل السير في سماع أقوال المجني عليه ضرورة الوقوف على حالته الصحية أو النفسية لما في ذلك من أهمية في بيان الواقعة، فإذا تبين حاجة الضحية للرعاية الطبية أو النفسية يجب توفيرها. ومن الضروري تزويد جهة التحقيق بصفة دورية بتقارير دورية بشأن الحالة الصحية للضحية لاتخاذ ما يلزم من إجراءات للحفاظ علي الضحية وعدم زيادة الضرر الواقع عليها .

**رابعاً:- يجب توفر أماكن مناسبة للضحايا منفصلة عن تلك المخصصة للجناة:-**

إعمال تلك الإجراءات لها أهمية في حماية الضحية لذلك أكد المشرع المصري[٧٢]علي أنه يجب على الدولة أن توفر أماكن مناسبة لاستضافة الضحايا في جميع جرائم الاتجار بالبشر وتكون منفصلة عن تلك المخصصة للجناة بحيث تسمح باستقبال ذويهم ومحاميهم ، وممثلي السلطات المختصة ، وذلك كله بما لا يخل بسائر الضمانات المقررة في هذا الشأن .

المشرع أفرد للضحية حماية خاصة في كافة مراحل إجراءات التحقيق حمايته كشاهد عند الإدلاء بأقواله وبعد الانتهاء من التحقيق معة سواء كان مواطنا أو أجنبياً قد لا يستلزم إيداعه في أحد المراكز المتخصصة لأي سبب كان فمثلاً قد يكون له أهل في الدولة أو ما إلى ذلك ، فمن الضروري توفير الحماية الأمنية له خوفاً من الإضرار به سواء من الجناة بشكل مباشر بغية المساس بسلامة جسمه أو التأثير عليه لتغيير أقواله لاحقاً أمام جهة التحقيق ومن أجل هذا يجب توفير الحماية الأمنية لة عند الحاجة لها .

فقرر المشرع إنشاء صندوق لمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر تكون له الشخصية الاعتبارية العامة يتبع رئيس مجلس الوزراء[٧٣] ويتولى تقديم المساعدات المالية للضحايا ممن لحقت بهم اضرار ناجمة عن اي من الجرائم المنصوص عليها في القانون ويراعي حضور العنصر النسائي عند اجراءات الخاصة بضحايا الاتجار من النساء.

٧٢ - انظر المادة (٢٤) من قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر المصري.
٧٣ - انظر المادة (٢٧) من قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر المصري.

(ISSN: 2356 - 9492)

## المطلب الثاني

## الإطار الوطني لمكافحة الاتجار بالبشر

قضية " الاتجار بالبشر " مصر توليها اهتماماً متنامياً كونها جريمة عبر وطنية مرتبطة بالعولمة ، حتي أصبحت جريمة الاتجار بالبشر – حسب تصنيف منظمة الامم المتحدة – ثالث اكبر تجارة غير مشروعه ربحاً علي مستوي العالم بعد الاتجار في السلاح والمخدرات.

فالإتجار في البشر يأتي في المرتبة الثالثة من الجرائم المنظمة التي يجني مرتكبوها ثروات طائلة ، والصعوبة أن ضحايا الاتجار في البشر ليسوا مسجلين جنائياً ولكن يتم اختيارهم عشوائياً ، وأيضا تضليلهم للثروة التي يتوقعون الحصول عليها ولذلك فإن معظم الضحايا يأتون من الدول النامية وأغلبهم من فئة الشباب .

وتتمثل الصورة الاساسية لجريمة الاتجار بالبشر في الدعارة ، وتجارة الاعضاء البشرية وتكمن صعوبة الكشف عن هذه الجرائم في أنها تتم عن طريق الانترنت في الغالب من دول متعددة فيكون الضحية من دولة وتكون الدولة المستقبلة دولة أخري ، وهناك دولة ثالثة وهي دولة العبور ، ولذا فإن التعاون الدولي بين الحكومات مهم للغاية في مكافحة الاتجار بالبشر بكل صوره وأشكاله [٧٤].

تقرير " منظمة الهجرة العالمية " ورد به أن ٤٠% من النساء المتاجر بهن كرقيق في أوروبا هن أمهات بغير زواج.[٧٥] وفي تقرير لمنظمة الامم المتحدة أشار الي ان هناك ٥,٧ مليون طفل يعدوا ضحايا العمل القسري والاسترقاق ، فيما يتم استغلال ٣٠٠ ألف طفل كمجندين في الصراع في العالم ، وأن نحو ١,٩١ مليون طفل تتراوح اعمارهم ما بين ٥إلي ١٤ عام يقومون بأعمال حقيقة بمختلف مناطق العالم باعتبارهم عناصر اقتصادية فعالة وأشار التقرير الي ان ٤٠% منهم ينخرطون في أعمال خطيرة وقد أشار هو الأخر " مكتب مراقبة المخدرات ومكافحة الجريمة التابع للأمم المتحدة " أن معظم

٧٤ - د/أحمد ابو الوفا – الاتجار بالبشر – ورقة عمل قدمت ضمن الندوة الاقليمية حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية مصر – بتاريخ ٢٨-٢٠٠٧/٣/٢٩ – ص ٣،٤

٧٥ - د/محمد فتحي – التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالأطفال عبر الحدود – ص٢٥

ضحايا عبودية القرن الواحد والعشرين من الأطفال الذين تنتهك طفولتهم بمعرفة العصابات التي تستغلهم من أجل تحقيق الأرباح الطائلة .

فالأرقام الرسمية الصادرة عن منظمة العمل الدولية تشير إلي أن عدد ضحايا الاتجار بالبشر يصل الي حوالي ٢٧ مليون انسان حول العالم بينهم ٨٠% من النساء والأطفال وأن أرباح استغلالهم تقدر بحوالي ٢٨ % مليار دولار سنوياً كما تقدر أرباح العمالة الاجبارية بحوالي ٣٢ مليار دولار سنوياً ، و أن ٩٨ % من ضحايا الاستغلال التجاري الاجباري للجنس هم من النساء ويتعرض حوالي ٢,٥ مليون علي الأقل الي ظروف استغلالية وأن ١,٢ مليون يتاجر بهم سنوياً غير الحدود الوطنية وداخلها علي حد سواء.

وقد صنف التقرير الأمريكي بشأن الاتجار بالبشر الدول الي ثلاث مستويات وفقاً لجهودها في مكافحة الاتجار بالبشر الي دول المستوي الاول وهي التي تلتزم بأدني المعايير التي نص عليها قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر عام ٢٠٠٠ ، ودول المستوي الثاني لا تلتزم بأدني المعايير ولكنها تسعي في سبيل معالجة المشكلة أما دول المستوي الثالث فلا تبذل جهداً ملحوظاً لمكافحة الاتجار بالبشر.

وقد اعتبر تقرير وزارة الخارجية الأمريكية الصادر عام ٢٠٢٢ بشأن القضاء علي الاتجار بالبشر أن مصر تعد بالمستوى الثاني مصدر وسيطاً للعبور ومقصداً للنساء والأطفال الذين يتم الاتجار بهم لاستغلالهم في الأغراض المختلفة ، ولقد أظهرت الحكومة المصرية جهودً متزايدة في هذا الصدد بشكل عام ، مع الأخذ في الاعتبار تأثير جائحة كوفيد ١٩ علي قدرتها علي مكافحة الاتجار لذلك ظلت مصر في المستوي الثاني . وقد شملت تلك الجهود زيادة الملاحقات والتشغيل الكامل لمأوي / ملجأ متخصص في التعامل مع ضحايا الاتجار بالبشر . وبالإضافة الي ذلك أنشأت الدولة المصرية مكاتب متخصصة لإدارة قضايا الاتجار بالبشر والهجرة غير النظامية ، إلا أن التقرير أدان الحكومة المصرية بتناقض حالات الإدانة بالمحاكم عند نظر جرائم الاتجار بالبشر ، كما تم التعرف علي عدد أقل من ضحايا الجريمة. وبالإضافة إلي ذلك ، وتم استخدام تهم الاتجار بالبشر بشكل خطأ مما أدي إلي تقويض وتصدع جهود

(ISSN: 2356 - 9492)

الحكومة فيما يتعلق بالمحاسبة الجنائية لمرتكبي جرائم استغلال ضحايا الاتجار جنسياً وقضايا فرض العمل القسري . ، وقد طالب التقرير مصر بضرورة العمل علي زيادة التطبيق الفعلي لمكافحة الاتجار بالبشر.

ولما كان الفقر أحد أهم أسباب الظاهرة ، وكذلك عدم وجود تشريعيات كافية للحد من الظاهرة ، وقد تم ضبط قضايا تجارة أعضاء بشرية تمركزت أغلبها في المناطق الشعبية والعشوائيات . وأشارت الدراسات إلي أن ظهور مافيا الاتجار في الاعضاء البشرية بمصر ، يرجع إلي حالة الفقر الشديدة [٧٦].

وفي ضوء ذلك حرصت جميع الجهات الوطنية المصرية المعنية بقضية " الاتجار بالبشر " علي الاضطلاع بدورها في اطار مسئوليتها في التصدي لهذه القضية ، سواء كانت تلك الجهود بمفردها أو في إطار تنسيقي مع الجهات المعنية الأخرى من خلال اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر ، حيث تتضافر كافة تلك الجهود في إطار المنظومة الوطنية المتكاملة للتصدي لقضية الاتجار بالبشر.

**المسار التشريعي :-** صدق البرلمان المصري في ٩ مايو من عام ٢٠١٠ علي القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر ، لردع جميع أشكال جريمة الاتجار بالبشر، والتي يجب العمل علي إرساء قواعدها من خلال القائمين علي القانون، حيث يراعي القواعد القانونية التقليدية مع مسايرة التطورات العالمية والالتزامات المصرية التعاقدية المترتبة علي انضمامها للإتفاقيات الدولية في ضوء السيادة الوطنية المصرية، حيث أنه قانوناً شاملاً جامعاً لجميع الأبعاد الملمة بقضية في حجم وخطورة قضية الاتجار بالبشر.

**أهم مميزات هذا القانون :-**

(١) يتخطى هذا القانون بنود اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة والبروتوكول المكمل لها الخاصة بمكافحة ومنع وقمع الاتجار في البشر ، خاصة في النساء والأطفال

(٢) العمل علي حماية المجني عليه .

٧٦ - أحمد حربي – مقال عصابات تجارة الأعضاء البشرية في مصر – اليوم السابع – عدد الأربعاء ٠٧ ديسمبر ٢٠١٦

(٣) التعامل مع المجني عليه / الضحية بمبدأ " المتهم" في القانون الجنائي ، حيث يكفل القانون المساعدة القانونية للمجني عليه / الضحية ، مثل ندب محام للدفاع عنه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة ، كما يكفل أن تتخذ المحكمة من الاجراءات ما يضمن توفير الحماية له هو والشهود وعدم التأثير عليهم.

(٤) الأخذ بمبدأ " الشخصية السلبية " حيث تسري أحكام هذا القانون وتمتد الولاية القضائية المصرية علي كل من ارتكب – من غير المصريين – خارج جمهورية مصر العربية جريمة الاتجار بالبشر .

(٥) تحديد الواجبات والمسئوليات التي تتحملها الدولة لإعادة تأهيل الضحايا .

(٦) استهداف جميع الأطراف المتورطة في الجريمة .

*** قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية :-**

يرتبط بجرائم الاتجار بالبشر بعض الجرائم الأخري ، التي قد تدخل في نطاق جرائم إذا ما توفر لها الأركان الثلاث المنصوص عليها في قانون مكافحة الاتجار بالبشر، فعلي سبيل المثال – بعض القوانين مثل قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦ الخاص بالطفل والمعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ الخاص بتعديل بعض أحكام قانون الطفل، وقانون "رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية"، فيضم القانون الأخير ثمانية وعشرون مادة مجمعين في أربعة فصول ، يتناول القيود والمعايير المنظمة لعملية نقل أو زرع الأعضاء البشرية، وتنظيم لجنة عليا لزرع الأعضاء البشرية ويتولي وزير الصحة رئاستها، لتتولي إدارة وتنظيم عمليات زرع الأعضاء والأماكن المخصصة لذلك وتحت إشرافها، والعقوبات المحددة قرينة كل جريمة والغرامات المالية المناسبة لها لمخالفة أحكامة.

وبموجب القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ انشئت اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر وهي تتبع رئيس مجلس الوزراء تختص بالتنسيق علي المستوي الوطني بين السياسات والخطط والبرامج الموضوعة لمكافحة الاتجار بالبشر وحماية الضحايا وتقديم الخدمات لهم وحماية الشهود، وقد وضح القانون اختصاصات اللجنة،

(ISSN: 2356 - 9492)

فضلاً عن الاختصاصات الإضافية التي وضعها قرار رئيس مجلس الوزراء الجديد بإنشاء اللجنة .

وأصبح للجنة الوطنية بهذا القرار " الوضعية القانونية " التي تيسر لها القيام بمهامها التنسيقية المناطة بها علي أكمل وجه ، كما أصبح للجنة مقر دائم ألا وهو وزارة الخارجية .

المادة ٢٨ من قانون مكافحة الاتجار بالبشر نصت علي (تنشأ لجنة وطنية لمكافحة الإتجار بالبشر تتبع رئيس الوزراء تختص بالتنسيق على المستوى الوطني بين السياسات والخطط والبرامج الموضوعة لمكافحة الإتجار بالبشر وحماية المجني عليهم وتقديم الخدمات لهم وحماية الشهود. ويصدر بتنظيم هذه اللجنة وتحديد إختصاصاتها الأخرى وتشكيلها قرار من رئيس مجلس الوزراء).

فقامت الأمانة العامة للجنة الوطنية بوضع الاطار العام للاستراتيجية الوطنية المصرية و أنشأت " صندوق مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر ويتبع رئيس مجلس الوزراء و تم أنشأ معهد متخصص يتبع وزارة الخارجية : لعقد الدورات التدريبية للدبلوماسيين لفحص الوثائق والنهوض بمهارات إجراء المقابلات والتعرف علي الضحايا بالتنسيق مع اللجنة الوطنية التنسيقية ، وبالتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة ( IOM ) ووزارة الهجرة والمواطنة الأسترالية ،

وعلي صعيد الجهات المعنية الأخري قيام الجهات الأمنية المختلفة بالمشاركة في المؤتمرات الوطنية والاقليمية ذات الصلة بموضوعات الاتجار بالبشر لتعزيز آليات التعاون الأمني الدولي فيما جاء لجرائم المنظمة عبر الوطنية وعقد دورات تدريبية تأهيلية للضباط المعنيين بمكافحة الاتجار بالبشر ، فضلاً عن انشاء وحدة خاصة لدعم ضحايا الاتجار بالبشر وهدفه مساعدة الضحايا وتستهدف تقديم منظومة متكامله من الرعاية الطبية والنفسية من الضحايا ، كما تقوم الجهات المعنية في الدولة المصرية بتعزيز شبكات الأمان الاجتماعي للفئات والأسر الاشد احتياجاً والرعاية الاجتماعية من أجل تحسين نوعية الحياة وتولي اهتماماً خاصاً للفئات الاكثر عرضة لجرائم الاتجار بالبشر وفي سبيل ذلك يتم انشاء المؤسسات الإيوائية للأطفال ومراكز استضافة وتأهيل

المرأة من خلال حمايتها ومساعدتها علي تخطي الصعاب وحل المشكلات ومحاولة التوفيق لإعادتها الي اسرتها واستضافتها ان لزم الأمر ومنعها من التعرض للعنف وتأهيلها وتنمية مهاراتها و إنشاء الاندية الاجتماعية والثقافية للأفراد المعرضين لتلك الجرائم و انشاء مراكز استقبال الضحايا للإتجار من الأطفال .

وعلي الصعيد الاعلامي والترويجي في المجتمع المصري من خلال البرامج والدراما التلفزيونية و الراديو والصحافة كانت التوعيه بقضية الاتجار بالبشر مفهومها ، ومسبباتها ، وأنماطها وخاصة تلك التي تفرزها الأعراف والتقاليد المنتشرة في المجتمع مع التركيز علي أكثر فئات المجتمع استهدافاً ، بالإضافة الي التوعية بالقوانين والتشريعات ذات الصلة مع التركيز علي ما تكفله من عقوبات للجناة واعلاء لمصلحة الضحايا ، و توعية كافة شرائح وفئات المجتمع بهدف منع دخول أفراد جدد في دائرة جرائم الاتجار بالبشر سواء كضحايا أو كمجرمين و توعية الأفراد بحقوقهم ومسئولياتهم فيما يتعلق بالتصدي للإتجار بالبشر بهدف خلق رأي عام مناهض للجريمة وارشادهم وحثهم علي التعاون مع مختلف الجهات المعنية للقضاء علي الإتجار بالبشر.

**التعاون القضائي الدولي الخاص بقضايا الاتجار بالبشر:-**

الزم القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ الجهات القضائية والشرطية المصرية بالتعاون مع الجهات الاجنبية المماثلة فيما يتعلق بشأن مكافحة وملاحقة جرائم الاتجار بالبشر ويكون ذلك التعاون في كافة المجالات التي تحقق مكافحة الاتجار بالبشر.

- مجالات المساعدة القانونية المتبادلة: حددت المادة ٣/١٨ من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية مجالات وصور المساعدة القانونية التى يمكن طلبها فى مجال الجريمة المنظمة وهي على النحو التالي :

- الحصول على ادله واقوال من الاشخاص و تبليغ المستندات القضائية و تنفيذ عمليات التفتيش والضبط والتجميد وفحص الاشياء والمواقع و تقديم المعلومات والادلة والتقييمات التي يقوم بها الخبراء و تقديم اصول ومستندات وسجلات ذات صلة والتعرف علي عائدات الجرائم الممتلكات او الادوات او الاشياء الأخرى او افتقاء اثرها والحصول

(ISSN: 2356 - 9492)

علي ادلة و تيسير مثول الاشخاص طواعية في الدول الطرف الطالبة وتقديم اي نوع اخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب.

وحرصت اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة [٧٧]علي وضع مجموعة من الضوابط الواجب مراعاتها عند تنفيذ طلب المساعدة القانونية والتي تهدف الي حماية مصالح الدولتين الطالبة ومتلقية الطلب وذلك علي النحو التالي: تنفيذ طلب المساعدة وفقا لقانون الدولة متلقية الطلب ووفقا لإجراءات الواردة في طلب المساعدة و تنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة في اقرب وقت ممكن وبسرعة والسرية في تنفيذ الطلب و تحمل الدولة متلقية طلب المساعدة تكاليف تنفيذه.

**ومن أهم المشكلات والتحديات التي تواجه للقضاء علي الاتجار بالبشر في مصر**

١- الطبيعة الخاصة لجريمة الاتجار بالبشر وغياب ثقافة هذه الظاهرة وعدم وضوح الرؤية.

٢- عدم وجود احصائيات وبيانات محددة ودقيقة حول ظاهرة الاتجار بالبشر وأشكالها في مصر.

٣- تدريب الكوادر الفنية المناط بها التعامل المباشر مع جرائم الاتجار بالبشر

٤- تحديد مراكز ايواء مخصصة لاستقبال ضحايا جرائم الاتجار بالبشر ونشرها في ربوع القطر المصري.

٥- التناول الاعلامي والترويجي للتعريف بجرائم الاتجار بالبشر و مخارطها لم يصل للدرجة المرجوة والكافية للتعريف بالجريمة لدي كافة شرائح المجتمع وخاصة الفئة الضعيفة والتي في الغالب تكون ضحية.

٦- تفعيل مشاركة المجتمع المدني وقطاع الاعمال في مواجهة جرائم الاتجار بالبشر.

٧٧ - المادة ١٨ من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

## الخـاتمة

تناولنا من خلال هذا البحث بيان الأساس التشريعي لقانون الإتجار بالبشر المصري وانعكاسات اتفاقية باليرمو علي استراتيجية المشرع المصري في مكافحة جريمة الإتجار بالبشر وتعريف جريمة الاتجار بالبشر والذي تباين الفقه في تعريفة إلا أنها جاءت في مجملها مطابقة لما نص عليه بروتوكول باليرمو من حيث بيان وسائل النشاط الإجرامي والوسائل غير المشروعة وعنصري الجريمة المادي والمعنوي ، كما أوضحنا خصائص جريمة الاتجار بالبشر من حيث كونها أحد أشكال الجريمة المنظمة ومن الجرائم المستمرة ،كما تم بيان الطبيعة القانونية لجريمة الاتجار بالبشر،و النهج العقابي الذي أخذ به القانون المصري في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في سن مواد عقابية رادعة علي الفاعلين وشركائهم في جريمة الاتجار بالبشر بهدف ردعهم وعدم تمكنهم من الحصول علي ارباح هائلة من تلك الجريمة .

ثم عرضنا تدابير حماية ضحايا جريمة الاتجار بالبشر تكفل بها المشرع المصري من خلال وضع استراتيجيات وسياسات لمنع ومكافحة جريمة الإتجار بالبشر و حماية الضحايا من معاودة إيذائهم والجهود المبذولة في ذلك الإطار .

وسنعرض أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها من خلال هذا البحث:

**أولاً : النتائج :-**

١- المشرع المصري أقر قانون خاص لتجريم الاتجار بالبشر رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٠ وعرف فيه جريمة الاتجار بالبشر في المادة الثانية منه ، وقد عرف فعل الجريمة وهو المتعلق بفعل البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسلم سواء في داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية بأية صورة ، كما حدد المشرع المقصود بالمجني عليه وهو الشخص الطبيعي فضلاً عن ذكره الأفعال المكونة للسلوك الإجرامي للجريمة بنحو إحدى عشر فعلاً أوردها على سبيل المثال وليس الحصر، و أن محل جريمة الاتجار بالبشر هو الإنسان الحي سواء أكان ذكراً أو أنثى .

(ISSN: 2356 - 9492)

٢-جريمة الاتجار بالبشر قد تكون جريمة منظمة داخلية، أو عبر الوطنية، إذا ما توافرت شروط الجريمة المنظمة ، فضلاً عن كونها قد تقع من عصابات إجرامية ليست لها صفة التنظيم ، كما قد تقع من شخص واحد أو شخصين، وكونها تتضمن عددًا من الأفعال يشكل كل منها جريمة معاقب عليها قانوناً لذا فهي من الجرائم المركبة.

٣ - القانون المصري أخذ بمبدأ (الشخصية السلبية للقانون الجنائي ) في جرائم الاتجار بالبشر والذي يطبق قانون الدولة في أي مكان في العالم إن كان المجني عليه في هذه الجرائم يحمل جنسيتها .

٤-حماية (الضحية ) أو الشاهد في جريمة الاتجار بالبشر بالنص على تجريم الإفصاح عن هوية المجني عليه إذا كان بقصد الإضرار به ماديا أو معنويا أو أمده بمعلومات غير صحيحة عن حقوقه القانونية بقصد الإضرار به أو الإخلال بسلامته البدنية أو النفسية أو العقلية ،مع إلزام العامة بالبلاغ عن جرائم الاتجار بالبشر أو الشروع فيها عند العلم بها أو ورود معلومات بشأنها مع مسألة عدم الإبلاغ.

٥-المشرع المصري خرج على القواعد العامة بإعفاء الضحية من المسئولية الجنائية أو المدنية عند ارتكابه جريمة مرتبطة بكونه ضحية اتجار بالبشر.

٦- الدولة المصرية تتكفل بحماية الضحية وتهيئة الظروف المناسبة لمساعدته ورعايته صحيا ونفسيا وتعليمياً واجتماعياً ودمجه في المجتمع ،وتختص اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر وهي تتبع رئيس مجلس الوزراء بالتنسيق على المستوى الوطني بين السياسات والخطط والبرامج الموضوعة لمكافحة الاتجار بالبشر وحماية المجني عليهم وتقديم الخدمات لهم وحماية الشهود.

٧- وفي أطار مكافحة الاتجار بالبشر تم إنشاء صندوق لمساعدة الضحايا وفقا للقانون تكون له الشخصية الاعتبارية لدعمهم والتكفل بمصاريف إعادتهم إلى بلادهم إذا كانوا أجانب، ويتولى تقديم كافة المساعدات المالية للمجني عليهم ممن لحقت بهم أضرار ناجمة عن الجريمة .

**ثانيًا : التوصيات :-**

١- ضرورة أن يشمل قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري النص على عدم تقادم جريمة الاتجار بالبشر وذلك لخطورة الجريمة و صعوبة اكتشافها .

٢- النص في قانون الدعارة المصري بما يسمح بفرز الضحايا من الجناة في جرائم ممارسة البغاء و حقهم في العلاج والتأهيل النفسي و الاجتماعي .

٣- ضم عمال الخدمة المنزلية ليشملهم نصوص قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ بحمايتة ، لتكتمل منظومة الحماية التي نص عليها القانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٠ الخاص بتجريم الاتجار بالبشر .

٤- ضرورة العمل علي تضافر الجهود المبذولة نحو توفير التدريب اللازم لمأموري الضبط القضائي وجهات التحقيق وكذلك الموظفين الذين من مهام وطبيعة عملهم التعامل مع ضحايا الاتجار بالبشر ، لكي يسهل عليهم اكتشافهم وتقديم المساعدة الازمة للضحايا وفقاً للقانون.

٥- إعداد إحصاءات دورية حول ظاهرة الاتجار بالبشر وصورها وأساليبها ، وعمل دراسات ميدانية تكشف عن أسباب انتشار هذه الظاهرة . ونشرها للعلن مع إطلاق وتمويل الحملات التوعوية من قبل أجهزة الدولة ومؤسساتها لتحذير وتنبيه أفراد المجتمع من الوقوع في براثن هذه الجريمة.

٦- يجب على أجهزة الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية القيام بدورها في تعريف الجمهور المتلقي بماهة هذه الظاهرة وإبعادها والمسئولين عنها والأسباب الخفية التي تؤدى إلى انتشارها مع عقد المؤتمرات المتخصصة لتبادل الخبرات في كيفية مكافحة جريمة الاتجار بالبشر ، والإجراءات المتخذة في كشفها والتوصل إلى الجناة ،مع ضرورة استخدام الجانب الوقائي الذي يخاطب المجتمع وخاصة عبر البرامج الدراسية الموجهة لتوعية الطلبة من الصغر لمحاربة هذة الظاهرة.

٧-التوسع في إنشاء مراكز إيواء الضحايا ودور رعاية وتأهيل المجني عليهم في جرائم الإتجار بالبشر، وإنشاء إدارات أمنية متخصصة لمكافحة الاتجار بالبشر داخل هيكل التنظيمي لوزارة الداخلية

(ISSN: 2356 - 9492)

٨- التعاون الدولي و الاقليمي والمحلي للقضاء علي ظاهرة الاتجار بالبشر سواء كانت هذه الدول مرسلة أو مستقبلة أو محطات عبور، وحث الدول القارية الافريقية والاقليمية العربية للمصادقة علي المواثيق الدولية المتعلقة بالإتجار بالبشر .

٩- وأخيراً فإن مواجهة جرائم الاتجار بالبشر وما يتصل بها من جرائم توجب علينا إقرار حقيقة هامة وهي أن جذور الاتجار بالبشر تنمو في الفقر ، وفي مستنقعه يلد و ينمو ويترعرع ، ولابد للقضاء علي هذه الظاهرة من إشباع الجائعين ليحرروا من مذلة الخوف، فليس للإنسان أن يحظى بحريته إلا إذا طعم من جوع و أمن من خوف ، كما يجب مواجهة الهجرة غير الشرعية ،فضلاً عن تحديد إطار تشريعي ملائم للعمالة التي تعد في حكم الضحية .

## المراجـع

**أولاً: المؤلفات العامة:**


– د/ أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية. دار النهضة ، القاهرة ،٢٠١٣. – ،الوسيط في قانون العقوبات –القسم الخاص دار النهضة العربية ،ط٤، ١٩٩١.

– د/ حازم حسن الجمل ، سياسة تجريم و ملاحقة الاتجار بالبشر ، دار الفكر و القانون ، المنصورة ،٢٠١٥ .

– د/حطاب عبدالنور ، المعايير الدولية لمكافحة الاتجار بالأشخاص ومدي اتساق القوانين الوطنية معها ، الطبعة الأولي ٢٠١٦ ، مكتبة الوفاء القانونية الاسكندرية .

– د/ حمدي محمد محمود حسين، المسؤولية الجنائية عن جريمة الاتجار بالبشر والجرائم الملحقة بها في ضوء التشريعات المقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية ، ط٢٠١٦.

– د/ رامي متولي القاضي –مكافحة الاتجار بالبشر في القانون المصري و التشريعات المقارنة وفي ضوء الاتفاقيات و المواثيق الدولية – دار النهضة العربية ٢٠١١ –ط١ .

– د / سوزي عدلي ناشد – الاتجار بالبشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي – مكافحة مصر لظاهرة الاتجار بالبشر وفقاً للقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٠ – دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية–٢٠٠٥.

– د/ عبد الهادي هاشم محمد – الاتجار بالبشر بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي – دار الفكر الجامعي – الإسكندرية –٢٠١٥ .

– د / عبدالعظيم مرسي وزير ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٩ ، ط ٧ .

– د / غادة حلمي أحمد خليل– جرائم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الجنائي – دراسة مقارنة – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة القاهرة– ٢٠١٦ .

– د/ فوزية عبد الستار ،شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة ١٩٨٢.

– د / ماهر جميل ابو خوات ، الحماية الجنائية للطفل ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة حلوان ، ٢٠٠٤.

– د/ محمد علي العريان ، عمليات الاتجار بالبشر و أليات مكافحتها دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ،٢٠١١ .

– د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، القاهرة : دار النهضة العربية ،١٩٨٩م .

– د/ محمود محمد مصطفي . أصول قانون العقوبات في الدول العربية ، دار النهضة العربية الطبعة الأولي ،١٩٧٠ .

**ثانياً : المجلات العلمية والمقالات:–**

– د/أحمد ابو الوفا – الاتجار بالبشر – ورقة عمل قدمت ضمن الندوة الاقليمية حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية مصر – بتاريخ ٢٨–٢٠٠٧/٣/٢٩ .

– د/إسراء محمد علي سليم ، جريمة الاتجار بالبشر لأغراض التجارب الطبية – دراسة مقارنة ، مجلة المحقق للعلوم القانونية والإدارية العدد ٤، سنة ٢٠١٦.

(ISSN: 2356 - 9492)

– د /رامي متولي القاضي ،جريمة الاتجار بالبشر في ضوء أحدث التعديلات ،مجلة جامعة الشارقة ،المجلد ١٢، العدد١ ،يونيو ٢٠١٥.

– د/ عادل حامد بشير – الضمانات الإجرائية لضحايا الاتجار بالبشر في التشريع المصري – مجلة الشريعة و القانون –العدد٣٤ الجزء الأول ٢٠١٩ .

– د/ فايز حسين محمد – قانون مكافحة الاتجار بالبشر في مصر وحماية حقوق الإنسان قراءة مقارنة لأهم أساسيات أحكام القانون رقم ٤٦ لعام ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر في مصر – مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية العدد٢ المجلد٢٠١٠.

**ثالثاً:– الاتفاقيات والاعلانات الدولية :–**

– اتفاقية عام ١٩٤٩م بشأن حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير.

– اتفاقية عام ١٩٧٩م بشأن "القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة".

– اتفاقية عام ١٩٨٩ بشأن حقوق الطفل.

– الاتفاقية الدولية لحماية حقوق المهاجرين وأفراد أسرهم.

– اتفاقية لاهاي بشأن "حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي".

– اتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة.

–اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

– البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن "بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية".

– الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ١٠ ديسمبر١٩٤٨.

– الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة.

–العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر من الأمم المتحدة الصادر في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦والذي دخل حيز التنفيذ في ٢٣ مارس ١٩٧٦ .

**رابعا- المواقع الإلكترونية:**

- د/ غادة حلمي –المواجهة الدولية للإتجار بالبشر في إطار حماية حقوق الأنسان- مقال في مجلة دراسات في حقوق الانسان :

//www.hrightsstudies.sis.gov.eg

- دليل عمل العاملين بمكتب شكاوي المرأة – الكتاب الخامس-جرائم الاتجار بالبشر – الاصدار الأول طبعة يونيو ٢٠٢١ :

eg. //www.ncw.go

- victins of frafficking and viokeneprctectinoe act of 200 of United state of amircaarticke . 1038.

http.//www.state.gov/i/tip/laws